

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

قرفي إدريس

إعداد الطالبة:

إيمان تمشباش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول عز وجل:

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ^{قُلْ} وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾

صدق الله العظيم

شكــر و عرفان

الحمد والشكر لله الذي اعانني على اكمال هذا العمل.

الشكر الى الأستاذ

"قرفي إدريس"

الشكر إلى اعضاء لجنة المناقشة

الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق

الشكر إلى كل من أفادني برأي و ملاحظة في بحثي هذا

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها الجريمة كما عرفت العقوبة، غير أن التطورات الاجتماعية والإقتصادية في المجتمعات غيرت مفهوم الجريمة من المفهوم التقليدي السائد في الماضي إلى مفهومها الحالي، فلم تعد بعض الأفعال التي كان يعاقب عليها القانون في الماضي معاقبا عليها اليوم في التشريعات الجزائية الحالية، كما تغير مفهوم الجزاء عبر العصور فبعد أن كان أساسه الزجر والقهر والإيلاء والإنتقام بات اليوم أداة لإعادة تأهيل المسجون ومحاولة إصلاحه عن طريق متابعة حالته الصحية والنفسية والتعليمية أثناء تنفيذ العقوبة، وبمجيء الشريعة الإسلامية تغير مفهوم الجزاء كون أحكامها تتميز بحماية الفضيلة وحماية المجتمع.

ركزت أغلب الدراسات والبحوث العلمية على مرحلة التنفيذ بإعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة التأهيل والإصلاح فيه، فبعد ما كان الإعتقاد السائد أن مهمة القضاء تنتهي بصدر حكم بات بالإدانة وأنه يمكن للقضاء أن يتدخل في تنفيذ الجزاء على المحكوم عليه بإعتباره خارج عن نطاق إختصاصه، ذلك أنه يوكل للإدارة العقابية لوحدها لكونه عمل إداري بحت، وبالتالي فهو يتعدى إختصاصه مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

و لقد أخذت الكثير من التشريعات المقارنة بهذا المبدأ المتمثل بعدم تدخل القضاء أثناء فترة تنفيذ العقوبة مدة كبيرة من الزمن، فقد كانت الإدارة العقابية هي التي تتولى تنفيذ الجزاء لوحدها دون تدخل القضاء، غير أن هذه النظرة أخذت في الإنكماش تدريجيا نتيجة للتطور الهائل الذي طرأ على الفكر العقابي على ضوء السياسة العقابية الحديثة فيما يتعلق بالهدف الأساسي للتنفيذ، والغرض منه هو كيفية تدخل القضاء فيه.

حيث أن تدخل القضاء أثناء فترة التنفيذ العقابي بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة فهو الضمان والحامي لحقوق المحكوم عليه.

أخذ القانون الجزائري بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات وأحدث قاضي تطبيق العقوبات، المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري لأول مرة بمقتضى الأمر 02/72 والذي تم تعديله بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين 04/05 التي تخول التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للقضاء من أجل إعادة تأهيل المحبوسين.

يحضى موضوع قاضي تطبيق العقوبات بأهمية بارزة من الناحية النظرية، حيث أنه يمكن لدارس العلوم القانونية من معرفة الدور الأساسي الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات، بصفته قاضي يسعى إلى ضمان السلم المدني والحريات الفردية وحقوق الضحايا، وكذا معرفة الدور الذي يلعبه في ضمان تنفيذ الجزاء بأساليب محكمة تراعي مصلحة المسجون وتهدف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله .

و أيضا تسمح الدراسات النظرية بتسليط الضوء على هكذا موضوع لإثراء الأبحاث التي تتناوله وبتعمق أكثر فيه من أجل إبراز مواطن النقص فيه وإيجاد ما يساهم في كماله.

و تكمن الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت التشريع الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة بتنفيذ العقوبة الجزائية منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى سير السياسة العقابية على أكمل وجه، فالواقع العلمي يحتاج إلى تطبيق الجانب النظري لأن تنفيذ العقوبات يمس حريات الأشخاص بالدرجة الأولى، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى عين قاضي تطبيق العقوبات للتطبيق السليم للعقوبات، كما يعد فاعلا مهما في الحياة العقابية والحياة الإجتماعية.

فالمهمة الأولى لجهاز القضاء هي مساعدة المواطنين على العيش في ظل إحترام القواعد التي وضعها القانون والتي تتجسد من خلال قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسعى إلى تحقيقها بممارسة السلطات التي منحها له القانون من أجل ضمان السير الحسن للمهام الملقاة على عاتقه داخل المؤسسة العقابية .

و الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع الجزائري من خلال قاضي تطبيق العقوبات ولإبراز أهم الصلاحيات الممنوحة له في ظل القانون الجديد، ومعرفة أهم الأساليب التي كفلها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لضمان معاملة المحبوسين لتحقيق الغرض الأكبر من تعيينه، وجعله سلطة مستقلة تمارس مهامها في إطار قانوني ألا وهو إصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا ليصبحوا قادرين على الاندماج داخل المجتمع.

و نظرا للصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري والتي تكاد أن تكون منعدمة. رغم أن معالم السياسة العقابية في الجزائر تحددت منذ 1972 بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون

تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إلا أن الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية في الجزائر قليلة جدا ويمكن حصرها في كتاب "طاشور عبد الحفيظ" والتي انصبت حول دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل والتشريع الجزائري، وفي كتاب "بريك الطاهر" بعنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، حيث أنه تناول قاضي تطبيق العقوبات بعموميات، ودكتوراه "عثمانية لخميسي" بعنوان السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إذ تطرق لموضوع بحثي في جزء من دراسته.

ولإنجاز هذا البحث إعتمدت بالدرجة الأولى على قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005، والأمر 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. و بناءا على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية :

إلى أي حد يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يحقق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟
وعليه نطرح التساؤلات الفرعية كالتالي :

- 1- ترى كيف ظهرت لأول مرة فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء؟
 - 2- ما هي الحدود التي رسمها القانون لممارسة صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات؟
- و سيتم الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية التابعة لها بإتباع المنهج التحليلي، وذلك بالتحليل والتفسير للوصول إلى نتائج مقبولة منطقيا.
- لذلك إعتمدنا خطة بحث والتي جاء تقسيمها في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، الذي تناولناه من خلال مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء، أما الثاني فعرجنا فيه إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات .

بينما عالجنا في الفصل الثاني سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي إحتوى ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، في حين إشتمل الثاني على المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والثالث تكييف العقوبة.

الفصل الأول

مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

إن أغلب الدراسات و البحوث العلمية ركزت على مرحلة التنفيذ باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة التأهيل

والإصلاح فيه، فإلى وقت ليس بالبعيد كان دور القضاء ينتهي بمجرد النطق بالحكم الجزائي وتوكل مهمة التنفيذ إلى إدارة المؤسسة العقابية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية و بصورة مستقلة تماما على السلطة القضائية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وإنطلاقا من فكرة أن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية، إلا أن التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و ب بروز الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في محاربة الجريمة والذي لا يقتصر فقط على توقيع الجزاء الجنائي، وإنما يتعداه إلى كل الإجراءات التي تهدف إلى الحد من الجريمة و القضاء على عوامل الإجرام لدى الفرد المنحرف، وبالتالي حماية المجتمع من الخطر مستقبلا.

كما أن العقوبة لم تعد مجرد إنتقام من شخص المنحرف بقدر ما هي محمل جاد لإصلاحه وإعادة تأهيله، ولم يعد الهدف منها هو إلحاق أكبر قدر من الأذى و الإيلام بالشخص المنحرف.

وإنما العمل على القضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه إجتماعيا كفرد سوي وإيجابي يستفاد منه المجتمع، أدى إلى إعادة التفكير في ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ والتي تعد المجال الحقيقي للإصلاح وسيرا في هذا الإتجاه، فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد، فلقد تضمنت كل من المادة 1 والمادة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 معالم السياسة العقابية المطبقة في الجزائر بتطبيق العقوبات.

وعلى ضوء ما عرضناه يمكن تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء وفي المبحث الثاني المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول

أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية إتجاه المحبوسين بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية و فنية يراعي فيها ظروف المحبوس، وهي المرحلة التي تبنى عليها السياسة العقابية الحديثة، وقد ساهم القضاء في تنفيذ السياسة العقابية مساهمة فعالة بإعتبار أنه كان هو الحامي للحريات والحقوق الخاصة بالمحبوسين، ولتحقيق ذلك تدخل القضاء للإشراف على تنفيذ العقوبة.

فأغلب النظم في العالم تبنت مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية وإقرارها برفض الدور المحدود الذي أراد حصر هذا التدخل، و ينطلق أساسا من مجموعة من الأسس الفقهية والقانونية كمطلب أول، وإلى تطبيق المبدأ كمطلب ثاني، و أخيرا إلى صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كمطلب ثالث.

المطلب الأول

الأسس الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأسس الفقهية وفي الفرع الثاني الأسس القانونية.

الفرع الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

تنطلق الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي من تطور النظرة إلى الشخص الجاني، الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل إعتبار بعد أن كان معيب تماما، وكان التركيز ينصب بالأساس على السلوك الإجرامي بإعتباره خطرا يهدد المصالح الفردية و الجماعية، في حين أن الشخص المنحرف يعد مصدرا لهذا الخطر وبالتالي وجب الإنتقام منه وإلحاق أكبر قدر من الأذى به.⁽¹⁾

¹. لمخيسي عثمانية، "السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، (2007/2008)، ص144.

أولاً: تطور الغرض من العقوبة:

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم ويتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبتت إدانته ومسؤوليته الجنائية،⁽¹⁾ فالهدف الوحيد من العقوبة هو الجزاء أي إلحاق أكبر قدر من الألم بشخص الجاني وكلما كانت العقوبة شديدة وقاسية كلما كانت إيجابية ومنتجة، ومن هنا كان دور القاضي ينحصر أساساً في توقيع أشد الجزاءات وأكثرها قسوة وبذلك كانت ظروف وطرق تنفيذ الجزاء الجنائي تعبر هي أيضاً عن هذا الهدف وتسعى لتحقيقه، فكانت أكثر وحشية من العقوبة في حد ذاتها.

إلا أن إنتشار الأفكار الفلسفية الحديثة أدت إلى تغير كبير في الهدف من العقوبة وأصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه و القضاء على عوامل الإجرام لديه حتى يعود إلى المجتمع الذي نفر منه من جديد كشخص عادي وسوي وإيجابي، وهذا التغير في مفهوم الغرض من العقوبة إستلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لإرتباطهما الكبير بطبيعة العقوبة وحجمها وطرق تنفيذها تحقيقاً للهدف الأساسي وهو إصلاح الجاني ومنه فإن مبدأ الشرعية يعد الركن الأساسي و الضمان العام للعقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها.⁽²⁾

ثانياً: تطور مفهوم المسؤولية الجنائية

كان مفهوم المسؤولية الجزائية مرتبط بالسلوك المادي للشخص المنحرف، وبالتالي فإن مجرد قيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسؤولاً عن هذا الفعل جزائياً وأن إرادته الحرة و السليمة مفترضة، وبتقدم العلوم الإنسانية عموماً ثبت أن الشخص الذي يأتي سلوكاً مجرماً لا يكون دائماً في كامل قواه العقلية وأن الإرادة الحرة المفترضة قد تطرأ عليها بعض العوارض فتؤثر فيها، فتعدمها تارة وتنقص منها تارة أخرى، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية لم تعد تؤسس بصورة آلية إنطلاقاً من الفعل المادي، بل وجب البحث في مدى قيامها بالنظر إلى الإرادة الحرة للشخص المنحرف.

¹. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص721.

². لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص144.

ومنه أصبح الشخص المختل عقليا والذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب السلوك المجرم لا يكون مسؤولا جزائيا عن تصرفاته، والشخص الذي ارتكب الجريمة لمنع وقوع جريمة أخرى لا يكون مسؤولا جزائيا عن تصرفاته، والشخص الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة وجوده في حالة إستفزاز قوي أو قوة قاهرة لا قبل له بردهما من هذا العذر ولا يكون كمسؤول إلا في حدود معينة رغم ارتكابه للجرم بصورة تامة وتحقق النتيجة الجرمية، وهذا التغير في مفهوم المسؤولية الجزائية دفع بالكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي.⁽¹⁾

الفرع الثاني : الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

حاول أصحاب هذا الإتجاه القائل بضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزائي إيجاد الأسس و المبادئ القانونية التي تدعم هذا الإتجاه، وفعلا ظهرت عدة نظريات يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أولا : الأساس الإجرائي

يقوم هذا الإتجاه على أساس إشكالات التنفيذ هذه الإشكالات التي لو تبينت صحتها لإمتنع التنفيذ أصلا، أو لو تم لكان بغير الصورة التي تضمنتها سند التنفيذ، ومن أمثلة إشكالات التنفيذ المحتملة القيام، النزاع حول تنفيذ الحكم بدعوى أنه غير واجب التنفيذ، أو أنه يراد تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها، أو سقوطها لسبب من أسباب سقوطها بحيث تصبح هذه الإشكالات المحتملة حواجز تحول دون الحكم وكل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق ما بين الظروف الجديدة ومنطوق الحكم.

ويرجع الفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار غير أن هذه النظرية وإن كانت قد نجحت في تبرير التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي نبحت له عن أساس قانوني فهو

¹. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، ص20.

التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي أي احتمال بل ضرورة تعديل المنطوق للحكم أي التعديل في طبيعة الجراء.⁽¹⁾

ثانيا : الأساس المبني على إمتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ

يقوم هذا الأساس على فكرة تقضي بالتدخل القضائي في مرحلة التطبيق من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، ذلك أنه كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يتهيمن على مرحلتين التجريم و المحاكمة، فإنه يجب أن يستمر ليحكم مرحلة التطبيق بحيث لا يتم ذلك بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون، ويكون إستمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التطبيق عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق العقوبات، إذ أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق العقوبات وأفضل حامي لحقوق المحبوس، وهي تستطيع في الوقت نفسه مراقبة مدى مطابقة نشاط الإدارة للمبدأ.⁽²⁾

وإضافة إلى مراقبة شرعية تطبيق العقوبات فإن التدخل القضائي في هذه المرحلة يهدف أيضا إلى تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة بإعادة تربية المحبوس تمهيدا لإعادة إندماجية في المجتمع، وبذلك يلعب التدخل القضائي في مرحلة التطبيق دورين، الأول يتمثل في تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية لمراقبة المشروعية، والثاني يتمثل في تمكين القاضي من القيام بدوره الإجتماعي المتمثل في حماية المجتمع والفرد.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية في إحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات عندما نص في المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 04/05 بتاريخ 6 أفريل 2005، على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات

¹. الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص22.

². لخميسي عثمانية ، مرجع سابق ، ص 147 .

فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية) (Légalité) تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء.⁽¹⁾

ثالثا: الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات

يرى أصحاب هذا الرأي أن المحبوس يحتل مركزا قانونيا معينا بإعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضده قد حدد سلفا الحقوق التي يراد المساس بها بالنسبة إليه، فإذا كان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية فإن الحق الوحيد المستهدف للحكم الجزائي هو الحق في الحرية التي تسلب بموجبه ويصبح الفرد المحبوس حرّيته مقيدة، أما باقي حقوقه فإنه بحكم هذا المركز القانوني يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى التي لم يقيد بها الحكم القضائي، فإنه يصبح كالفرد العادي يحتاج إلى حماية لهذه الحقوق من أي تعسف أو تجاوز أو عدوان وأن الجهة الوحيدة المكلفة بالسهر على حماية الحقوق و الحريات هي القضاء.

وجب للقضاء التدخل في مرحلة التنفيذ الجزائي لحماية حقوق المحبوس وتحسبا لأي نزاع قد يطرأ بينه وبين المؤسسة العقابية في مجال ممارسة هذه الحقوق.⁽²⁾

كذلك من أسباب تخويل القضاء الإشراف على التنفيذ حماية المحكوم عليه وصونها من أي إنتهاك قد يتعرض له المحكوم عليه أثناء مباشرة أعمال التنفيذ، ولاسيما أن التجربة أكدت أن إصدار هذه الحقوق يأتي في كثير الأحيان على يد الإدارة العقابية مخالفة بذلك القوانين واللوائح القانونية، ومن هنا فإن ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ الجزائي يجد أساسا في ضرورة إضفاء الحماية القضائية لحقوق وحرّيات المحبوس التي لم يمسهما الحكم القضائي بالنظر إلى المركز القانوني للمحبوس وقيام هيئة قضائية بالدور المنوط بها⁽³⁾.

المطلب الثاني

تطبيق المبدأ في الأنظمة المقارنة

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص ص (24، 23) .

². لخميسي عثمانية ، مرجع سابق، ص 146 .

³. محمود نحيب حسني، مرجع سابق ، ص 288 .

عرف مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية طريقه للتجسيد، فبدأت الأنظمة العقابية تتجه نحو الأخذ بهذا المبدأ الذي بدأ يظهر إلى الوجود في أواخر القرن التاسع عشر وكان المشرع الإيطالي السباق في هذا المجال، ثم بدأ المبدأ في الإنتشار إلى أن أصبحت أغلب الأنظمة العقابية في العالم تأخذ به في تشريعاتها، فإن تبني الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لم يأتي بالشكل الذي هو عليه اليوم وإنما جاء تدريجيا حتى بالنسبة للأنظمة التي كان لها الفضل في تبني هذا المبدأ وكانت السباقة للأخذ به، ومع الزمن عرف تطورا كبيرا في شكل التدخل ووسائله ومجالاته من نظام إلى آخر. (1)

نتناول في الفرع الأول الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الإيطالي وفي الفرع الثاني الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي وفي الفرع الثالث نعرض على الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في ضوء المؤتمرات الدولية وفي الفرع الرابع إلى الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري .

الفرع الأول: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الإيطالي

يعتبر النظام الإيطالي أول نظام يتبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية، والتي من بين ما نادى به هو إقرار العقوبة غير المحددة المدة وما يترتب عن ذلك من تدابير إحترازية أقرها المشرع سنة 1930، كما أقر المشرع في نفس الوقت إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف، وهذا تجاوبا مع التطور الذي وصلت إليه العلوم الجنائية آنذاك.

وقد تبنى المشرع الإيطالي نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ورغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجزائي و تحليل شخصيته من جميع الجوانب معتمدة على حياته داخل المجتمع، وكذلك سلوكياته قبل إرتكابه الجريمة لتحديد بدقة أسباب الإنحراف لديه وفي نفس الوقت الوصول

¹. خديجة عليّة ، "الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر"، (رسالة ماجستير)، الجزائر بن عكنون، (2012/2013)، ص20.

إلى تحديد درجة الخطورة الإجرامية لديه، وبالتالي إخضاعه للبرنامج الذي يساعد على القضاء على هذه الخطورة ومراجعة العقوبة بحسب تطور المحكوم عليه و إستجابته لبرنامج الإصلاح، ومن هنا نصت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت بشأن العمل في الخارج و يعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي وهو ما يتمشى و السياسة العقابية و التي تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة علاج و إصلاح، وأن من يحدد مصيرها هو من يشرف على عملية الإصلاح و العلاج بإعتباره الوحيد الذي يمكنه أن يقيم تقييما صحيحا مدى إصلاح الجاني، ويقدر في نفس الوقت مدى ضرورة الإستمرار في تنفيذ العقوبة من عدمه.(1)

وبذلك كان المشرع الإيطالي السابق إلى الأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا بسبب أن الأفكار النظرية التي أتى بها المفكرين في علم الإجرام الحديث، وكذا المدارس الكبرى في علم الإجرام أغلبها ظهر في إيطاليا أو بزعامة علماء ومفكرين إيطاليين، وهذا يعد إعترافا من قبل المشرع للمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء عملية التنفيذ وحرصا منه على حماية حقوقه في هذه المرحلة، بالإضافة إلى أن مرحلة التنفيذ وتطور عملية الإصلاح قد تثير خلافات بين الأطراف المتدخلة في عملية التنفيذ تحتاج إلى جهة تتمتع بسلطة الفصل فيما قد يطرأ من خلافات في هذه المرحلة ومن جهة أخرى تماشيا مع الأهداف الجديدة للعقوبة و المتمثلة في إصلاح الجاني و العمل بكافة الوسائل على إعادة إدماجه الإجتماعي.(2)

ويسمى القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الإيطالي بقاضي الإشراف و يعين من بين قضاة المحاكم، ويباشر مهامه في المؤسسة العقابية التي تقع في دائرة إختصاصه وإلى جانب قاضي الإشراف توجد مكاتب الإشراف المتكونة من قاضيين أو ثلاث قضاة يمارس نفس المهمة بصفة دائمة لدى بعض المحاكم بمساعدة إداريين.(3)

1. عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق ، ص 50 .

2. نفس المرجع السابق ، ص 51 .

3. خديجة بن عليّة ، مرجع سابق، ص 21 .

وبعد صدور القانون رقم 354 المؤرخ في 26 جويلية 1975 أضاف المشرع الإيطالي إلى قاضي الإشراف الفرد جهة قضائية جماعية تسمى قسم الإشراف يتشكل من أربعة أعضاء وهم قاضي الإشراف يقوم بوظيفة قاضي لإستئناف وقاضي الإشراف للدرجة الأولى وخبيرين وتتخذ هذه الأقسام قراراتها بالتداول، وهو ما نصت عليه المواد 69 و 70 من قانون السجون الإيطالي والتي نصت على أنه وإلى جانب قضاة المراقبة أو قضاة تطبيق العقوبات توجد محاكم المراقبة والتي تختص أساسا في الطعن في قرارات قضاة تطبيق العقوبات وتصدر بشأنها قرارات قابلة للطعن، ويختص قاضي الإشراف الإيطالي بإعداد برنامج العلاج العقابي و الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير الاحترازية المقدرة بموجبها، وكذا إعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه وتقديم المساعدة الضرورية لتحقيق أهداف برامج إعادة التأهيل الإجتماعي، بالإضافة إلى تسليم تصاريح الخروج والإجازات والوضع تحت إشراف إدارة إجتماعية للأشخاص الخاضعين للحرية المراقبة، أما أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الإختبار، وكذا إلغاء التدابير الاحترازية و القبول في نظام الحرية النصفية ومنح الإفراج المشروط ؛ ويعرف النظام الإيطالي بالإضافة إلى قاضي الإشراف و أقسام الإشراف قاضي التنفيذ وهو القاضي الذي يصدر الحكم ويختص بتصحيح الأخطاء التي ترد في الحكم أو القرار وكذا الإشكالات المعارضة المتعلقة به بالإضافة إلى الإختصاصات الوارد في المادة 676 من قانون الإجراءات الإيطالي و المتعلقة أساسا بإنقضاء الدعوى أو بإنقضاء العقوبة وكذا القرارات المترتبة عنهما.⁽¹⁾

إلا أن ما يمكن ملاحظته أن التشريع الإيطالي خص قاضي الإشراف بالسعي من خلال العقوبة المحكوم بها إلى تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة من خلال القضاء على عوامل الإجرام لدى الشخص المحكوم عليه من خلال إخضاعه إلى برنامج علاج عقابي، وبالتالي العمل على إعادة إدماجه إجتماعيا وترك النزاعات العارضة التي تطرأ بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي لقاضي التنفيذ وإعتبارها أعمالا قضائية تخضع لنفس الإجراءات، ومنه فإن معيار التمييز بين قاضي التنفيذ وقاضي الإشراف في النظام الإيطالي أن قاضي التنفيذ هو قاض الحكم الذي يباشر إختصاصاته على أساس الخصومة القائمة أمامه ويحرص في ذلك على

¹. لخميسي عثمانية، مرجع سابق ، ص 149.

ضمان إحترام القانون دون إعارة أي إهتمام إلى الهدف من توقيع الجزاء الجنائي أي لا ينظر إلى مبدأ تفريد العقاب، في حين أن قاضي الإشراف يسعى لأن يكون تنفيذ الحكم الجزائي يحقق الأهداف المنتظرة منه، وهي أساسا إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه وبالتالي فإن القرارات التي يصدرها لا تعتبر قضائية وإنما مجرد قرارات إدارية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي

عرف النظام التشريعي الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية مع الإصلاح العقابي الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1945 فنص على أنه: "يختص قاضي في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة"، ومن هنا يعتبر المشرع الفرنسي من الأوائل الذين أخذوا بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات ليعرف فيما بعد تطورا كبيرا إلى أن أصبح مؤسسة قائمة بذاتها، وتوسعت صلاحياته لتشمل كل ما يتعلق بإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم فأصبح يرأس لجنة التصنيف ويبحث بصفته هذه في كل ما يتعلق بنقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى وكذا القبول في المراحل المختلفة للنظام التدريجي ويبيدي رأيه حول طلبات الإفراج الشرطي.⁽²⁾

وفي سنة 1958 عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا آخر تمثل أساسا في دمج وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات رئيس لجنة التصنيف ورئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم و التي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد وهو نظام قاض تطبيق العقوبات طبقا للمادة 721 من قانون الإجراءات الفرنسي، وبموجب القانون الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخر مس بالأساس توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فأصبح بالإضافة إلى الإختصاصات يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي

¹. عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 53.

². لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص 150 .

أو تقل عن ثلاثة أشهر أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الإختصاص لوزير العدل، كذلك فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط وبعد أن كان دور قاضي تطبيق العقوبات يقتصر على إبداء الرأي لوزير العدل فأصبح يتمتع بسلطة إتخاذ القرار بالإفراج المشروط متى كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاث سنوات، أما إذا تجاوز ثلاث سنوات فيعود القرار إلى وزير العدل.⁽¹⁾

ويعتبر أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004 والذي أنشأ بموجبه المشرع إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس والتي تتكون من ثلاث قضاة من قضاة الحكم يعينون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 1/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، وأن القرارات التي تصدر عنهم بمناسبة تطبيق العقوبات تكون قابلة للطعن عن طريق الإستئناف أما الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات بالمجلس، والتي تتكون من رئيس غرفة ومستشارين.⁽²⁾

ونشير إلى أن قوانين السجون في الدول العربية معظمها قد تطرق لموضوع الإشراف القضائي على السجون، والتي جعلت في جل تشريعاتها دور القضاء أثناء فترة التنفيذ يقتصر فقط على زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن تنفيذ العقوبة جاء وفق ما تنص عليه القوانين فحصرت دور القضاء وجعلته دور رقابي لا غير.⁽³⁾

الفرع الثالث : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في ضوء المؤتمرات الدولية

¹. عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 45 .

². لخميسي عثمانية ، مرجع سابق، ص 151 .

³. محمد سعيد نمور، "المعاملة العقابية بين الواقع والطموح" مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد السادس، أكتوبر 1997، ص 82 .

سنتطرق في هذا الفرع لأهم المؤتمرات الدولية التي نادت بإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة، ظهرت فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال المؤتمرات الدولية التي أقرت الأخذ بنظام قاضي التنفيذ، ولعل أولها مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 م.⁽¹⁾ كما أوصى مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب بأن يعهد للقضاء أو للمحامين العموميين، وللجان المختلطة، يرأسها قاض لإتخاذ القرارات الهامة المحددة قانونا والمتعلقة بتنفيذ الأحكام المقيدة للحرية .

ومن توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس سنة 1937، أن يتخذ قاضي التنفيذ القرارات اللازمة بخصوص تحديد مدة التدابير الإحترازية، أو تقرير الإفراج الشرطي، أو البارول فضلا عن تحقيقه الشخصي من التطبيق الفعلي للجزاءات الجنائية وفقا للسياسة العقابية الحديثة .

كما أنه في سنة 1952 إنعقد المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي بأفريس، والذي أقر بتدخل قاضي التنفيذ في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لمباشرته جميع الإجراءات الخاصة بسلب الحرية.

وأخيرا جاء في توصيات المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1969 أن يختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات التي تتعلق بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لأن في ذلك تغيير للحكم.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن كل المؤتمرات المذكورة أعلاه، قد إتجهت في نفس السياق المؤكد لضرورة إمتداد رقابة القضاء إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، نظرا لماله من أهمية في التنفيذ،⁽³⁾ وهو ما يسمى بنظام قاضي التنفيذ الذي يقوم على أخذ شخصية الجاني بعين الاعتبار منذ إرتكابه لجريمته وإلى غاية إنقضاء مدة الجزاء الجنائي المحكوم به عليه، لأن القاضي عند فصله في الدعوى الجزائية قد لا تمنح له الفرصة الكافية للإلمام بخفايا الشخصية الإجرامية له، مما يؤدي إلى إظهار عدم ملائمة أو كفاية التدبير المحكوم به ضده

¹. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 250 .

². خديجة عليّة، مرجع سابق ، ص 20 .

³. نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 195 .

للتصدي للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه،⁽¹⁾ و بناء على ما تقدم بدأت التشريعات الجنائية لكل دولة تأخذ بهذا النظام حيث كان القانون الجنائي الإيطالي لسنة 1935 أول من إعتد عليه.

كذلك نشير إلى أهم المؤتمرات الدولية في الدول العربية فهي الأخرى قد ظهرت فيها عدة مؤتمرات ومنتديات نادت من أجل تدخل القضاء أثناء فترة التنفيذ من أجل حماية المحكوم عليهم من تعسف المؤسسات العقابية ومن أجل مراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح داخل تلك المؤسسات العقابية، ولعل أن أهم المؤتمرات الدولية، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي بالعاصمة السورية دمشق 1982 خلال الفترة من 2-18 أكتوبر حول موضوع "تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الإجتماعي".

إذ أوصت الحلقة المذكورة ضمن تقريرها النهائي بموجب أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير و التحقق من شرعية سند التنفيذ ومتابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها وتقريرها وتعديلها وتقرير الإفراج الشرطي، كما يختص قاضي التنفيذ بالتأكد من حماية الحقوق وإحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم.⁽²⁾ جاءت توصياتها مؤكدة على هذا الإتجاه حيث ورد في التقرير العام لمرحلة ما بعد المحاكمة بأنه يتعين أن تعترف النظم العقابية العربية بنظام قاضي التنفيذ العقابي الذي يعد ويختص بالإشراف على متابعة تنفيذ القانون ويكفل إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليه التوصية رقم "31".

كما تنص التوصية رقم 32 من التقرير المذكور بأنه يتعين أن يوضع تقنين خاص مستقل ينظم قواعد التنفيذ العقابي، بما يحقق ذاته، لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي. كما أوصى بذلك المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر.

¹. موسى مسعود أرحومة، "إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2003، ص 205.

². المرجع نفسه، ص 209.

والأهم من هذا كله تم تكريس هذا الإتجاه على الصعيد التشريعي، حيث إتجهت الكثير من التشريعات الحديثة إلى إستحداث ما يعرف ب"قاضي تطبيق العقوبات" أو قاضي الإشراف على التنفيذ و الذي منحه القانون المقارن إختصاصات واسعة، كما هو الحال في القانون الفرنسي و القانون الإيطالي والقانون الألماني وكثيرا من قوانين دول أوروبا الشرقية وحتى بالنسبة للتشريعات التي لم تنظم هذا الجانب، فقد خولت للقضاء حق ممارسة الرقابة على الإدارة العقابية في تنفيذها للجزاءات الجنائية لضمان عدم تعسفها أو إنتهاكها لحقوق المحكوم عليهم.⁽¹⁾

الفرع الرابع: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري أولا: الإشراف القضائي في ظل القانون 72/02.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وبالضبط في المادة 7 منه والتي نصت على أنه " يعين في دائرة إختصاصه كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الإستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي إنتشرت قبل الإستقلال و تبنتها أغلب الأنظمة التشريعية في العالم طبقا للأسس التي سبق تناولها والتي تتمثل أساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.⁽²⁾

وفي تقرير الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72 ما يمكن ملاحظته فيما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانونا تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري.

¹. خديجة بن عليّة، مرجع سابق ، ص24 .

². عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2008)، ص170 .

هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات والذي أطلق عليه إسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي تسمية واسعة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير، وبالتالي فإن التسمية في تفسيرها الحر في تدخل كل الأحكام الجزائية في إختصاص قاضي الإشراف في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية فقط دون سواها.

فالمشرع الجزائري ومن خلال الأمر 02/72 نجده قد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود جدا بالنظر إلى المهام المنوطة به و الدور الذي تقرر على أساسه تجسيد المبدأ و هو الإشراف على تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذها طبقا للقانون، وهي عملية ليست بالهينة إذا ما علمنا أن على مستوى مجلس قضائي واحد قد توجد أكثر من ستة مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها مما يجعل من عملية المراقبة و الإشراف من الناحية العملية تتجاوز قدرة القاضي المشرف.

وما يمكن ملاحظته أيضا على الأمر 02/72 هو إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه و الصفة التي يحملها فهو قاضي وبالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالا قضائية والأعمال القضائية تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى.⁽¹⁾

ثانيا: الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05:

عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 02/72 بصور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتمثل بالأساس في إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا

¹. لخميسي عثمانية ، مرجع سابق ، ص ص (53،54) .

ما شكلية بالإضافة إلى إستحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

أما فيما يتعلق بجهة الإشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 02/72 و المتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي وما أضافه المشرع في القانون 04/05 أنه إشتراط أن يكون برتبة قاضي إستئناف وأن يكون من يولون عناية خاصة بمجال السجون.⁽¹⁾

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية والتوجهات الحديثة لعلم الإجرام الحديث، وما جاءت به من إعادة صياغة للغرض الحقيقي من العقوبة الجزائية، إلا أنه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير وسطحي للغاية بشكل قد يؤثر سلبا ويعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

المطلب الثالث

صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

بإستثناء التشريعات التي ترفض تدخل القضاء في التنفيذ العقابي، فإن الدول التي إعتمدت الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي إنتهجت أساليب متباينة في ذلك، وهذه الأخيرة تناولها المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد ببرلين سنة 1935 ضمن توصياته، التي يمكن تعدادها في الآتي:

الفرع الأول: صورة قاضي الحكم في الإشراف على التنفيذ العقابي

هي أن توكل إلى القاضي الذي فصل في الدعوى الجزائية بحكم مهمة تنفيذ مضمون هذا الأخير، تمتاز هذه الصورة بإمكانية إختيار أحسن أساليب المعاملة العقابية التي يترتب

¹. الأمر 04 /05 المؤرخ في: 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12 بتاريخ: 13 فيفري 2005 .

عنها إصلاح المحكوم عليه، نظرا لإحاطة القاضي بواقع الجريمة عند نظره في القضية،⁽¹⁾ ولكن يعاب عليها أن قاضي الحكم ملزم بالفصل في الكم الهائل من القضايا المطروحة عليه، والتي قد لا يتسنى له الوقت للإشراف على تنفيذ كل الأحكام التي يصدرها بشأنها، خاصة مع ما يثيره هذا التنفيذ من مشكلات،⁽²⁾ لذا لا يتحقق الهدف المرجو من الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

أخذ بهذه الصورة للرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، كل من التشريع التشيكوسلوفاكي والتشريع المصري بخصوص المحكوم عليهم الأحداث فقط،⁽³⁾ إضافة إلى قانون الأحداث البلجيكي الصادر سنة 1912.

الفرع الثاني: صورة اللجنة القضائية المختلطة (المحكمة القضائية المختلطة)

تتجسد هذه الصورة عن طريق منح سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي إلى لجنة مختلطة، تتألف من قاضي كرئيس،⁽⁴⁾ ممثل للإدارة العقابية، وبعض الفنيين، ومن خصائص هذه الصورة مشاركة أشخاص تتوفر فيهم خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي يمتلك رصيد قانوني كاف في عملية التنفيذ العقابي، غير أنه يؤخذ عليها بخروج التنفيذ عن دائرة القانون نظرا لمساهمة أعضاء غير قضائية فيه، كما يترتب على طبيعة تشكيلة هذه اللجنة التي يغلب عليها العنصر أو الطابع الإداري نقص الضمانات الواجبة والكفيلة بحماية حقوق المحكوم عليهم في الإجراءات التي تتخذها هذه اللجنة.

إعتمدت هذه الصورة في الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من طرف المشرع البلجيكي في قانونه الصادر في 24 يونيو 1964⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: صورة القاضي المتخصص في الإشراف على التنفيذ العقابي

تقوم هذه الصورة على أساس تعيين قاضي محدد بذاته، يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، ومن خصائص هذه الصورة أن حصر مجهود القاضي في تنفيذ الجزاء يحقق أدائه على أفضل وجه، كما تعتبر هذه الصورة من أكثر أساليب الإشراف

¹. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 246.

². عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 261.

³. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 246.

⁴. عمر خوري، مرجع سابق، ص 245.

⁵. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص ص (111، 112).

القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي فعالية، ذلك لكون تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم يتطلب إتصالا مباشرا ومستمرًا بهم، إضافة إلى السرعة في إتخاذ القرارات أحيانا،⁽¹⁾ في حين يعاب عليها بجهل هذا القاضي المختص بالتنفيذ العقابي لظروف الجاني أثناء إقترافه لجريمته الأمر الذي لا يمكنه من إنتقاء أحسن أساليب المعاملة العقابية المناسبة للجاني.

أخذت بهذه الصورة العديد من التشريعات العقابية، منها القانون الفرنسي سنة 1958 والقانون الإيطالي، وقانون العقوبات المصري،⁽²⁾ والقانون البرتغالي، والقانون البرازيلي، والقانون الجزائري.

غير أن هناك جانبا من التشريعات المقارنة، التي تمنح سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي إلى قضاة الحكم والنيابة العامة معا، أو إلى قضاة محل تنفيذ هذا الجزاء، كما هو قائم في التشريع الليبي، وذلك بمقتضى المادة 42 عقوبات التي ورد فيها تخويل القاضي والنيابة العامة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أما التدابير الإحترازية فهي تخضع في تنفيذها لرقابة القاضي الجزائي المختص إقليميا، بمعنى القاضي الجزائي الذي يدخل في دائرة إختصاصه الإقليمي مكان تنفيذ هذه التدابير الإحترازية، وهذا حسب نص المادة 511 إجراءات.⁽³⁾

فالمشرع الجزائري أخذ بأسلوب القاضي المتخصص وأطلق عليه تسمية قاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية سابقا وهذا بمقتضى الأمر 02/72 والمعدل بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05 وأصبحت التسمية الحالية قاضي تطبيق العقوبات هذا ماتضمنته المادة 22 و المادة 23 منه التي حددت مهامه على أن يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي والذي سنتناوله لاحقا في المبحث الثاني.

¹ . عادل يحي، مرجع سابق ، ص262 .

² . فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص245 .

³ . موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص212 .

المبحث الثاني

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات .

ظهر لأول مرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في الجزائر سنة 1972 فقد كانت مهمة ضمان تنفيذ الأحكام الجزائية من إختصاص وكيل الجمهورية لوحده، وقد ظهر ما يسمى بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 02/72 الذي أحدثه، حيث يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وإستحداث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعني بالضرورة القول أنه أصبح للسلطة القضائية دور في تطبيق العقوبات فمن هو هذا القاضي؟ وكيف يتم تعيينه ؟ وماهي المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها لإختياره في هذا المنصب ؟ سنتعرض في هذا المبحث إلى تعيين قاضي تطبيق العقوبات كمطلب أول وتكوين قاضي تطبيق العقوبات كمطلب ثاني، ومكانة قاضي تطبيق العقوبات كمطلب ثالث.

المطلب الأول

تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وفي الفرع الثاني إلى تعيين قاضي تطبيق العقوبات، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

إنتهج المشرع الجزائري الإتجاه الحديث الذي يُقر بتدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة المقيدة للحرية⁽¹⁾، إذ أنه أخذ فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي وعلى الرغم من أن ظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يعود إلى سنة 1958، غير أنه لم يعتمد في الجزائر إلا بعد الإستقلال، بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ

¹. عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 275 .

في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، والذي كان يسمى في ظله بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية⁽¹⁾ « Le magistrat de l'application des sentences pénales ».

أما الآن فيختلف نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي عما هو موجود في الجزائر، حيث نجد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 2004/03/09، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات تنظيماً قضائياً خاصاً بتطبيق العقوبات (Les juridictions de l'application des peines)، يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى، أول درجة، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف La chambre de l'application des peines de la cour d'appel ثاني درجة.⁽²⁾

في الجزائر يعتبر قاضي تطبيق العقوبات العضو الرئيسي في مسعى إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية وإصلاحهم، إلا أنه سابقاً عهد بتنفيذ الجزاء الجنائي إلى وكيل الجمهورية بمفرده، لكن واقع الحياة العملية كشف عن عدم نجاحه في القيام به على أكمل وجه، وذلك لكثرة صلاحياته وإختصاصاته المحددة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ غالباً ما كان يفرط في أداء وظيفته في السجن، أو يتخلى عنها لعمال المؤسسة العقابية.

إضافة إلى عدم وجود برنامج تأهيلي واضح تعتمد عليه الإدارة العقابية في عملها، إلى أن ظهر قاضي تطبيق العقوبات الذي بدّل الأوضاع كلياً.⁽³⁾ فمن هو هذا القاضي؟ وكيف يتم تعيينه؟ وما هي المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها لإختياره في هذا المنصب؟ وفيه نتعرض إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

لم يُقدم المشرع الجزائري تعريفاً لقاضي تطبيق العقوبات، لا في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972، ولا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج

¹. الأمر رقم 02/72 المؤرخ 1972/02/10، ألغي بمقتضى المادة 172 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في

2005/02/06 و بقيت المراسيم و القرارات التنفيذية التابعة له سارية المفعول المادة 173 من القانون 04/05.

². الطاهر بريك، مرجع سابق ، ص 06 .

³. مكي دردوس، مرجع سابق ، ص 137 .

الإجتماعي للمحبوسين لسنة 2005، وهو أمر طبيعي، لأن وضع التعريفات ليس بالضرورة من إختصاص المشرع ولكنه يرجع للفقه، زيادة على أن نظام قاضي تطبيق العقوبات مستحدث نوعا ما.⁽¹⁾

لكن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حظي بالكثير من التعريفات، نذكر البعض منها في الآتي:

أولاً: قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقررة بها، ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين، ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا.⁽²⁾

ثانياً: قاضي تنفيذ العقوبات: هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية Tribunal de grande instance يوجه صوب الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم.

1- محكمة المخالفات/Tribunal de police

2- يتدخل بعد النطق بإحدى العقوبات الجنائية من قبل محكمة الجناح/ Tribunal correctionnel

3- أو القضاة الجالسين أي محكمة الجنايات/ La cour d'assises

وذلك من أجل تنفيذ العقوبة المقررة بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، بإستثناء حالة الاستعجال، أن يأذن بتقليص العقوبة (accord de réduction) للمعتقلين ذوي السلوك الحسن.⁽³⁾

ثالثاً: Le juge de l'application des peines (jap) est un magistrat du siège du tribuna de grande instance compétent pour « fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application».⁽⁴⁾

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص 7 .

². عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 246 .

³. قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد ص 6 على الموقع

التالي: www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/etude132005.doc.29/04/2014

⁴. www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/justice/personnel-judiciaire/juges/qu-est-ce-qu-juge-application-peines.html.29/04/2014.

يمكن ترجمة التعريف المذكور أعلاه كما يلي:

قاضي تطبيق العقوبات (ق ت ع) هو قاضي حكم ينتمي إلى محكمة الدعاوى الكبرى، مؤهل أو مختص بتحديد الأساليب الرئيسية الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أو بعض العقوبات المقيدة للحرية، وذلك بتوجيه ومراقبة شروط تطبيقها.

رابعاً: Le juge de l'application des peines est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. Son objectif : l'encadrement et la réinsertion sociale des personnes condamnées. Son rôle en milieu carcéral : décider des principales modalités du traitement pénitentiaire.

Son rôle en milieu libre : détaillé les conditions précises de la peine et assurer un contrôle à l'égard des condamnés placés sous surveillance de justice. Le juge de l'application des peines est assisté dans sa mission principalement par un service, le service pénitentiaire d'insertion et de probation, composé de (1). travailleurs sociaux relevant de l'administration pénitentiaire

هذا التعريف الأخير، يمكن ترجمته حسب ما يلي:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدعاوى الكبرى، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليهم داخل و خارج السجن، يتمثل هدفه في الإشراف على الأشخاص المحكوم عليهم، و إعادة إدماجهم إجتماعيا.

دور قاضي تطبيق العقوبات داخل السجن يتمثل في تقرير الأنظمة الرئيسية للعلاج العقابي، أمّا دوره في الوسط الحر فيتمثل في تحديد العقوبة و شروط تطبيقها، وضمان مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

يمارس قاضي تطبيق العقوبات مهامه أساسا، بمساعدة مصلحة، هي المصلحة السجنية للإدماج والاختبار، تتألف هذه الأخيرة من عمال إجتماعيين تابعين للإدارة العقابية، أمّا بالنسبة لقاضي تنفيذ العقوبة في قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد، فقد قال الأستاذ عبد الله الولادي رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: "إنّ قاضي تنفيذ العقوبة المستحدث من طرف الفصل 596 معين من طرف وزير العدل وهو سلطة تنفيذية، لايسمح معه بالجزم

¹ 29/04/ 2014، www.emploi.com/emploi/metiers/juge-de-l-application-des-peines.html

بحياد أعمال هذا القاضي، مما يتعارض مع نزاهة وحياد القضاء المتطلب في شروط المحاكمة العادلة".⁽¹⁾

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

و بخصوص تعيين قاضي تطبيق العقوبات فقد ورد في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه: "يُعَيَّن بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".⁽²⁾

كما ذكر في الأمر رقم 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أنه: "يُعَيَّن في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. وعليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص. ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الإستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".⁽³⁾ و من خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تبدل هو مسألة فترة التعيين، ومسألة تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب، وذلك في حالة الإستعجال، وإشترط بعض الأمور في القاضي المرشح لتولي هذا المنصب، كما هو مبين فيما يلي:

أولاً: مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات

حددت بثلاث سنوات قابلة للتجديد في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بينما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لم يذكر شيئا حول ذلك، وترك المجال مفتوحا، وهذا أفضل لأنه يُجَنَّب الجهة التي لها سلطة التعيين عبء إصدار

¹. قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد ص11 على الموقع التالي:

www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/etude132005.doc.29/04/2014

². نص المادة 22 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

³. نص المادة 7 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى .

مقررات تعيين جديدة كلما إنقضت المدة المحددة قانونا لذلك، أضف إلى صعوبة إتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق العقوبات دون صدور مقررات لتجديد التعيين.

ثانيا: حرمان النائب العام لدى المجلس القضائي من سلطة التعيين مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات وذلك في حالة الاستعجال.

جاء هذا للتأكيد على أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي من قضاة الحكم، وليس من قضاة النيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه لعلاقة التبعية التدريجية التي يمتاز بها أعضاء النيابة.⁽¹⁾

ثالثا: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

لم يتضمن الأمر رقم 02-72 المذكور سابقا أي شرط يتم على أساسه إختيار قاضي تطبيق العقوبات، وذلك على خلاف القانون رقم 04-05، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، هذا الأخير حدد في نص المادة 22 فقرة 2 منه شرطين وهما:

1- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل،⁽²⁾ فهو إذن مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل، وهذا بالإستناد على نص المادتين 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء.⁽³⁾

2- أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، ونظرا لغياب النصوص التنظيمية الموضحة لهذا الأمر، نعتمد على المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/12/19، والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية، والمحددة لشروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية التالية:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجن .
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص ص (9،8) .

². فيصل بوعقال ، "قاضي تطبيق العقوبات" ، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء الجزائر (2005-2006) ، ص 15 .

³. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص 10 .

- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.⁽¹⁾

كماتجدر الإشارة إلى أنّ التعيين في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

في الأخير، نستطيع ملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم يتناول موضوع إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهميتها، وذلك على خلاف نظيره الفرنسي.⁽²⁾

كختام لهذا المطلب، يمكننا التعليق على نص المادة 22 من القانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بالقول أنّ العناية الخاصة بمجال السجون لا ترقى إلى درجة أن تكون شرطا لإختيار قاضي تطبيق العقوبات، ذلك لأنّ الإهتمام بمجال السجون لا يعني تقديم أفضل أداء لمهمة هذا القاضي، التي يهدف من ورائها إلى العلاج العقابي، وإنّما كان على المشرع أن يشترط تكويننا خاصا في قاضي تطبيق العقوبات يشمل دراسة علوم الإجرام و العقاب، بشكل معمق مثلا، وهذا التكوين إتخذناه كعنوان للمطلب الموالي.

المطلب الثاني

تكوين قاضي تطبيق العقوبات

تستند السياسة العقابية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية والتي تجد في الجزاء الجنائي فترة زمنية يتم خلالها إصلاح الجناة، بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة،⁽³⁾ ولإرساء هذه السياسة العقابية يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكويننا خاصا، يتمثل في تعمق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي، والعلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم النفس، ذلك لأنّ هذه العلوم تساعد على فهم عوامل الظاهرة الإجرامية، و تمكّنه من إختيار أفضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني، والتي تهدف أساسا إلى إصلاحه، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لنزول المؤسسة العقابية والمجتمع في آن واحد، عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع حتى يبتعد عن

¹. فيصل بوعقال، مرجع سابق ، ص 19 .

². الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص(11،12).

³. هذا ما يفهم من نص المادة 1 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين .

الإجرام ويصبح عنصرا بناء في المجتمع،⁽¹⁾ إذ ورد في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.⁽²⁾

كما أنّ قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظائفه في وسط مختلف عن وسط المحكمة، الأمر الذي يؤكد على حاجة هذا القاضي إلى تكوين خاص، إذ أنه يربط علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة، كمدير المؤسسة العقابية، والمربين، والمساعدات الإجتماعيات والحراس، والمحكوم عليهم،⁽³⁾ لذا ورد في توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين ضرورة تخصص قضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات، واستقرارهم في وظائفهم وتفرغهم لمهامهم.⁽⁴⁾

إلا أنّ قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري، حيث لم يتلق التكوين النظري الملائم، ولا التكوين العملي الذي يُمكنه من تجاوز هذا النقص، لذا ظلّ بعيدا عن الإحاطة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي وخلفياتها.⁽⁵⁾

لا يمكننا في هذه الحالة، أن نتحدث عن تكوين قاضي تطبيق العقوبات كحقيقة قائمة يجب العمل على تحسينها، وإنما نتحدث عن ضرورة خص هذا القاضي بتكوين خاص، يكفل له أداء أفضل لمهامه التي يسعى من خلالها إلى إعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين؛ وبالرغم من غياب هذا التكوين إلا أنه يمكن الاستعانة بالخبرة، وذلك عن طريق تنظيم ملتقيات أو أيام دراسية يتم فيها تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، وهذا لأجل تبادل الخبرات، وكذلك لتوحيد طرق العمل.⁽⁶⁾

المطلب الثالث

مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

¹. فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب (المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر)، منشورات حلب 1997-1998، ص ص(67،68).

². المادة 23 من القانون 04/05 ، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

³. عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق ، ص 237 .

⁴. أنظر توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية على . 29/04/2014. www.mjjustice.dz/html/conference/r6.htm

⁵. عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق ، ص 238 .

⁶. المرجع نفسه، ص 240 .

وفيه نتطرق إلى تحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة ثم علاقته بمدير المؤسسة العقابية على التوالي

الفرع الأول :علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

يمكن تحديد العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات و النائب العام بالإجابة على سؤال هو هل قاضي تطبيق العقوبات قاض من صنف قضاة النيابة؟ أم هو قاض من صنف قضاة الحكم ؟ فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة، فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، لأنّ أعضاء النيابة يخضعون لقاعدة تسلسل السلطة، أمّا إذا كان من صنف قضاة الحكم، فبديهي أنّ قاضي الحكم لا يخضع في عمله إلّا للقانون. في ظل الأمر رقم 27/02 كان يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة لأنّه كان يعيّن من طرف النائب العام، وذلك في حالة الإستعجال، كما كان يختار لهذا المنصب أحد أعضاء النيابة العامة.⁽¹⁾

أمّا في القانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أنّ تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّه من قضاة النيابة، لأنّ نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005، والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير، بناء على طلب النائب العام،⁽²⁾ أضف إلى أنّ إعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة مشاكل عملية، أولها أنّ المقررات الصادرة عنه والمنصوص عليها في المادتين 130 و 141 من القانون رقم 04/05 المذكور أعلاه، قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة، إذ أنّه في حالة إفتراض غياب النائب العام لسبب ما، و أنّ مواعيد الطعن سوف تنتهي، يجد النائب العام المساعد نفسه مجبرا على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات، وهذا أمر غير معقول،⁽³⁾ و الثانية تتمثل في

¹. الطاهر بريك، مرجع سابق ، ص 14.

². المرسوم التنفيذي رقم 180-05 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 و المحددة لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كفيات سيرها.

³. فيصل بوعقال، مرجع سابق ، ص 21 .

فقدان قاضي تطبيق العقوبات لمصداقيته لدى المساجين، إذ أنه يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين، ومنع إنتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات، كما يعتبر في ذات الوقت جهة للإتهام و المطالبة بتطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد أعضاء النيابة العامة.

لذا قال الأستاذ بريك الطاهر أن قاضي تطبيق العقوبات أصبح في ظل القانون رقم 04-05 السابق الذكر قاضيا أقرب إلى قضاة الحكم منه إلى قضاة النيابة، إلا أنه في الواقع العملي لا يزال يُعَيَّن في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة.⁽¹⁾ غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعيين فيها بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.⁽²⁾ على كل فإنّ ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري مشتركة بين سلطتين هما النيابة العامة،⁽³⁾ التي تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح القاضي صراحة الإختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، ويختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التداخل الشديد لوجود بينهما وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.⁽⁵⁾

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص 15.

². نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 2004/9/8 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

الجريدة الرسمية ، لسنة 2004 العدد 57 ص18.

³. فيصل بو عقال، مرجع سابق، ص 9 .

⁴. نص المادة 23 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

⁵. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص 16 .

نتطرق أولاً إلى مدير المؤسسة العقابية رئيس جميع العاملين فيها وهو المسؤول على تنظيم الأوامر و اللوائح و القانون الداخلي فيها، هو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيفة العمومية في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل ناهيك على أن مدير المؤسسة العقابية أوكلت له قوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي يطبق العقوبات .

كما أولى المشرع لمدير المؤسسة العقابية في حال مخالفة أحد المحبوسين للنظام الداخلي تطبيق الجزاءات التأديبية قد تصل إلى حد العزلة.

كما يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة وهذا بناء على الفقرة 1 نص المادة 68 من قانون تنظيم السجون 04/05 وقد حصر المشرع الأشخاص الذين يستطيعون زيارة المحبوس وذكرهم في نص م 66 منه ، كما جاء في الفقرة 2 من م 68 من نفس القانون، أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمنح رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون 04/05 ، كما يتلقى مدير المؤسسة العقابية الشكاوى من طرف المحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم وتقييد في سجل خاص ويتم إتخاذ الإجراءات اللازمة فيها، وهذا طبقاً لنص المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05 وفي حال عدم تلقي المحبوس رداً على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات كما خول القانون 04/05 لمدير و ضباط السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن خلال الفرع الثاني تتضح أن العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تنسيقية تكاملية غرضها هو إعادة إصلاح وتأهيل المسجون وإعداده شخصاً صالحاً قادراً على الرجوع والتعامل داخل المجتمع بنفسية الشخص العادي.⁽¹⁾

¹ . خديجة علي، مرجع سابق ، ص 39 .

الفصل الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن هذا القاضي هو مؤسسة قائمة بذاتها، و أن السياسة العقابية في الجزائر ترمي إلى تحقيق إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن طريق تغيير و توجيه سلوكه بالطريقة التي تتضمن إعادة تأهيله بعد إطلاق سراحه، و يتم هذا بعد إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية الحديثة عن طريق الإمكانات المادية و البشرية التي تسهر على تطبيق برامج السياسة العقابية خلال مرحلة سلب الحرية.

و لتطبيق هذا البرنامج و أنظمة إعادة الإدماج المستحدثة في ظل القانون الجديد 04/05 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تولى المشرع الجزائري إنشاء جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات التي تسهر على تحقيق الهدف المنشود المتمثل في إعادة الإصلاح و الإدماج الإجتماعي خلال العقوبة و ما بعد الإفراج. فالمشرع الجزائري خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطات لم تكن ممنوحة له ضمن الأمر 02/72 و التي تظهر جليا في القانون 04/05 المذكور أعلاه و المتمثلة في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، كما تقرر الوضع في أنظمة إحتباس، تسهل تحقيق الهدف من العقاب و المتمثل في الإصلاح و إعادة التأهيل، زيادة على المقررات التي تصدرها و المتعلقة بتكليف العقوبة أو ما يسمى بالمقررات المتعلقة بالتفريد اللاحق إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .

و بناء على ما تقدم يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتضمن السلطات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات، نعرض في المبحث الأول مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، و في المبحث الثاني المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و في المبحث الثالث تكليف العقوبة .

المبحث الاول

مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء

إن حرمان المحكوم عليه من حريته أمر مؤلم، و لما كان الغرض و المبرر للعقوبات و التدابير السالبة للحرية هي حماية المجتمع من العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه و على القدر المستطاع حتى يستطيع بعد الإفراج العيش في ظل إحترام القانون و تحقيق رغباته و سد حاجاته بمفرده وإشعارهم بأنهم جزء من المجتمع و ليسوا منبوذين منه و لا معزولين عنه، خاصة أن التشريع الجزائري إنتهج السياسة العقابية الحديثة التي إنتهجتها معظم الدول لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقتضي تطبيق العقوبة السالبة للحرية في إطار إحترام القانون و هو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات(المشروعية،التجريم ،العقاب).⁽¹⁾

فقد خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لتطبيق العقوبات السالبة للحرية بموجب أحكام القانون 04/05 مما يجعله ضامنا لممارسة المحكوم عليهم لحقوقهم المشروعة و آلية من آليات تطبيق ما أوردته المادة 4 من هذا القانون " لا يحرم المحبوسين من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الإجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون ".

ولأجل إنجاز قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة فقد مده المشرع بعدة صلاحيات تتمثل أساسا في المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم و التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.⁽²⁾

¹. قانون العقوبات 01/14، المؤرخ في: 14 ربيع الثاني في عام 1435ه الموافق ل: 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، العدد رقم 7، المتضمن قانون العقوبات، المادة الأولى: "لأجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

². صغير سيد أحمد، "إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة"، (مذكرة ماجيستير)، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون، (2010/2011) ص116.

المطلب الأول

المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب الأمر رقم 04/ 05 على أنه " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار و يرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه .

و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلب العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ".⁽¹⁾

و ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع إستعمل عبارة " تنفيذ الأحكام الجزائية " و هو ما يفسره ذكره للنائب العام ووكيل الجمهورية بإعتبار أن تنفيذ الأحكام الجزائية هي إختصاص أصيل للنياابة العامة بحكم القانون، غير أن إضافة قاضي تطبيق العقوبات فهو من باب الحرص على تدارك ما قد يشوب الأحكام من أخطاء بما له إطلاع واسع على ملفات الإحتباس و إحتكاك بالمحبوسين .

و غني عن البيان أن التصحيح ينصب فقط على الأخطاء المادية كما أورده المادة مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم أو نص مادة المتابعة... إلخ و ليس للجهة القضائية الحق في التطرق إلى الموضوع ، سواء الوقائع أو الحثيات أو المنطوق و بذلك فإنها لا تستطيع أن تغير من العقوبة المقضي بها ، سواء بالنقصان أو الزيادة و هذا أمر منطقي كون ذلك لا يحدث إلا بمناسبة ممارسة طرق الطعن المقررة قانونا .

¹. قانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري .

و يعود الإختصاص في تصحيح الأخطاء المادية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سواء المحكمة أو المجلس، وأما إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فإن الإختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام،⁽¹⁾ و ذلك لأن محكمة الجنايات محكمة وقتية و لا تتعد بصفة مستمرة.

و ينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الأمر في رفع الطلب سواء من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس الى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية أو لى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن المقدمة ، و تقابل المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المادة 09 من الأمر رقم 02/72

و ليس هناك فرق كبير بينهما بل أنهما تكادان تنطبقان، ماعدا أن المادة 14 قد أشارت إلى مسألة دمج العقوبات " رفع الطلب و تشكيل الملف " أما عن كيفية الدمج و شروطه فإنه معالج في قانون العقوبات.⁽²⁾

و الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه و إنما لابد أن يخطر من طرف المحكوم عليه رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية.

و منه فإن المشرع نظم بعض الموانع المؤقتة لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 و إعتبرها ظروف طارئة على الشخص المحكوم عليه و ظرف قاهر يمنع الجهة المكلفة بتنفيذ الحكم الجزائي فشرع بعض الحالات على سبيل الحصر لتأجيل تنفيذ العقوبة و توقيف تنفيذ العقوبة كما نظم طرق حل النزاعات الواردة على تنفيذ الحكم الجزائي .

فالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية نصت عليه المادة 15 و المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و يطبق التأجيل المؤقت للعقوبة على المحكوم عليه و هو خارج المؤسسة العقابية رغم أن الحكم أو القرار الصادر منه أصبح نهائيا (باتا)، غير أنه لا يستفيد من هذا النظام

¹. خديجة عليّة، مرجع سابق، ص 93 .

². الطاهر بريك، مرجع سابق ، ص 34 .

المسبوق قضائياً و المجرمين الذين حكم عليهم لإرتكاب جرائم المساس بأمن الدولة و أفعال إرهابية أو تخريبية.⁽¹⁾

و قد حددت المادة 16 الحالات التي ذكرها المشرع الجزائي على سبيل الحصر للإستفادة من هذا النظام، و قد حددت المادة 17 من قانون تنظيم السجون 04/05 أن أقصى مدة لتأجيل العقوبة هي 06 أشهر مع إستثناء بعض الحالات التي يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة و قد حددها أيضا في نفس المادة،⁽²⁾ فبالنسبة لحالة الحمل للمرأة تؤجل العقوبة إلى بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان الولد ميتا، وإذا كان حي تؤجل إلى 24 شهرا بعد وضعه .

و من حيث إشكالية تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و عليه لا يمكن و وضعها قيد التنفيذ مالم تكتسب الدرجة النهائية، حيث تختص النيابة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و إنما كان الهدف من الإشكال هو توقي التعسف أو الخطأ في التنفيذ فإنه يشترط لقبوله أن يكون هناك نزاع في التنفيذ بمعنى أن لا يكون التنفيذ قد تم بالفعل.⁽³⁾

المطلب الثاني

تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم

تنص المادة 79 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: " يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة " .

¹ الفقرة الثانية من نص المادة 15 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

² المادة 17 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

³ خديجة بن عليّة ، مرجع سابق ، ص93 .

و تعتبر هذه المادة تكملة للمادتين 02 و 04 من نفس القانون و هي تكرر حقا إلى جانب الحقوق الأخرى التي حددها قانون تنظيم السجون و المستمدة من مجموعة القواعد الدولية التي تمثل الحد الأدنى لمعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 1955/08/30 و أقرها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بقرارية رقم 2663 بتاريخ 1955/07/31 رقم 2067 بتاريخ 1977/05/18.

ألا و هو الحق في التظلم، و ليس للمحبوس المتظلم أن يرفع تظلمه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات و إنما عليه أن يرفعه أولا إلى مدير المؤسسة العقابية، بإعتباره المسؤول الأول عن تسيير المؤسسة العقابية و ما يحصل بداخلها، وعن ما يقوم به الموظفون بها و في حالة عدم تلقيه إجابة عن شكواه خلال 10 أيام فإنه يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات . ولكن السؤال المطروح ، ماذا يحصل لو أن المحبوس لم يكتب إلى مدير المؤسسة و إلتجأ مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات خاصة إذا كان المتظلم ضد مدير المؤسسة نفسه ؟ (1).

إن الترتيب الذي أوردته المادة لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات الذي يترتب على مخالفته البطلان، و إنما هو مجرد ترتيب تنظيمي القصد منه خلق منهجية في تقديم الشكاوي و التظلم، و وسيلة لتعليم المحبوسين النظام، و من خلال تقديم الشكاوي أمام الجهة الأقرب و التي هي مدير المؤسسة و في حال عدم الرد يتم اللجوء إلى جهة أعلى .

كما أن المشرع قد أورد عبارة " إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه " فكيف سيكون الأمر إذا كان المحبوس قد تلقى ردا على شكواه خلال 10 أيام من تقديمه للشكوى، إلا أنه لم يقتنع بالرد أو أنه لا يزال - رغم ذلك - يحس بأن حقوقه لا تزال مهضومة فلا يمكنه أن يرفع تظلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات .

إن المشرع عندما إشتراط أن يقدم التظلم أولا أمام مدير المؤسسة فقاضي تطبيق العقوبات بعد ذلك في حالة عدم الرد في المهلة المحددة، أمر منتقي جدا لأن السماح للمساجين بالكتابة مباشرة إلى قاض تطبيق العقوبات دون المرور بالمدير من شأنه أن يخلق نوعا من الحساسية بين الطرفين، أي المدير و قاضي تطبيق العقوبات و ينمي شعورا لدى

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق، ص ص (34،35) .

الأول بأن المساجين لا يقدرونه، إلا أن ذلك لا يمنع المساجين من أن يرسلوا تظلماتهم و شكاويهم مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له أن يولييهما التتبع اللازم أو أن يحيلها على المدير لإعطائه فرصة لحل المشاكل على مستواه.

و يعتبر تظلم المحبوسين في مقررات العقوبات المتخذة ضده من الأمور الجيدة التي أوردها قانون السجون الجديدة.

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات شكاوي و تظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعياتهم الجزائية (المتهمين ، المستأنفين ، الطاعنين المحكوم عليهم نهائيا) و هذا خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على الفئة المحكوم عليهم نهائيا فقط ، ⁽¹⁾ ولا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية و منه قاضي تطبيق العقوبات لرقابة مدير المؤسسة العقابية .

و قد جرى العمل في المؤسسات العقابية على وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات، حيث يودع المساجين مراسلاتهم بها مباشرة و هي طريقة أثبتت نجاعتها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة و الطمأنينة للمساجين لأن مراسلاتهم تصل إلى الجهة المرسل إليها مباشرة دون مرورها بإدارة المؤسسة العقابية التي تكون هي محل الشكاوي غالبا.

و أضافت المادة 79 في فقرتها الثالثة أنه: " للمحبوس أن يقدم شكواه و أن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية و له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية " .

و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 و هم :

- وكيل الجمهورية ، و قاضي الاحداث ، قاضي التحقيق .
- رئيس غرفة الإتهام .
- رئيس المجلس القضائي و النائب العام .

و تقابل هذه المادة، المادة 64 من الأمر 02/72 و ألغت للإنتباه أن هذه الأخيرة قد أوردت قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أما في المادة الجديدة فقد تم حذفه، و هذا الأمر نجده منطقي من حيث الصيغة التي جاءت بها كل مادة فالمادة القديمة تتحدث عن الحق في

¹. صغير سيد أحمد، مرجع سابق ، ص114 .

الدخول إلى مؤسسات السجون لإتمام المهمة كلما لزم الأمر في حين أن المادة الجديدة تتحدث عن المراقبة الدورية للقضاة كل في مجال إختصاصهم .

و أمر بديهي أن قاضي تطبيق العقوبات لا يحتاج إلى ترخيص قانوني لدخول المؤسسة العقابية على غرار بقية القضاة لأنها تعتبر مكان عمله الطبيعي بل أن له مكتب خاص به داخل جناح الإحتباس يستقبل فيه المساجين و يعالج فيه بريدهم و يستمع إلى تظلماتهم .

و لكن قد يفهم من صياغة المادة الجديدة ، أن قاضي تطبيق العقوبات لا يحق له مراقبة المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة، و أن الدخول إلى هذه الأماكن هو فقط بغرض أداء عملها، كما أن للمحبوس حق التظلم في العقوبات المسلطة عليه التي صنف في الدرجة الثالثة.(1)

و المذكور في المادة 83 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و هي :

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد ماعدا زيارة المحامي .
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.
- و النظام يكون أمام قاضي تطبيق العقوبات و ما يمكن أن نلاحظه من المادتين 83-84 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو الآتي :
- منح الحق في التظلم للمحبوس ضد العقوبات المسلطة عليه و الأمر لم يكن موجودا في القانون القديم .
- قصر حق التظلم ضد عقوبات الدرجة الثالثة فقط دون عقوبات الدرجتين الأولى و الثانية نظرا لقسوتها .
- أن الوضع في العزلة كإجراء تأديبي كان في ظل الأمر 02/72 من صلاحيات قاضي الأحكام الجزائية بل كان يعتبر السلطة الحقيقية الوحيدة التي يتمتع بها، و لم يكن لمدير المؤسسة إلا الوضع مؤقتا في حالة الإستعجال ثم إخطار قاضي الأحكام الجزائية الذي يعد تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائه .

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص36 .

و أما إحتجاج مديري المؤسسات العقابية من حرمانهم من هذا الإجراء (أي الوضع في العزلة) بإعتباره أداة فعالة في فرض النظام فقد تم منحها لهم في ظل قانون السجون الجديدة .

إن الصيغة التي جات بها هذه المادة غير دقيقة و مبهمة، بحيث تفتح المجال الواسع للتلاعب من طرف إدارة المؤسسة العقابية و ذلك لما يلي :

- أن الطعن في مقرر العقوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات ليس له أثر موقف بمعنى أن الوضع في العزلة ينفذ مباشرة بعد إتخاذه، و للمحبوس أن يرفع تظلمه أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل منه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إحضاره و الذي له سلطة القرار أو إلغائه .

_____ أن المشرع إستعمل عبارة " يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير "، و كان على المشرع أن يفصل صراحة في هذه النقطة بأن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير.

وكان على المشرع أن يفصل صراحة في هذه النقطة بأن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات و إقرار الجزاء الواجب فرضه في حالة التماطل أو التأخير الغير مبرر.

* لماذا لم يقرر المشرع أثرا موقفا للتظلم في مقرر العقوبة ؟ و هو أمر يعطي قاضي تطبيق العقوبات أكثر سلطة لمراقبة مشروعيتها الملائمة لهذا المقرر قبل البدء في تنفيذها ؟

* و مع أنه أصبح للمحبوس في ظل قانون السجون الجديد إمكانيته التظلم في بعض العقوبات فإن الطريقة التي نظم بها هذا التظلم يعزز الإتجاه السائد حاليا من تغليب للجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، و هو الأمر الذي أكده السيد المدير العام لإدارة السجون لوزارة العدل في كلمته بمناسبة الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة التي إنعقدت يومي 28-29 مارس 2005 حين تحدث عن الجديد الذي جاء بقانون السجون الجديد و منه توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن مؤسسات، و للأسف فإن توسيع الصلاحيات هذا جاء على حساب التقليل من صلاحيات تطبيق العقوبات.(1)

المطلب الثالث

¹. نفس المرجع السابق ، ص 37.

ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

تقتضي المنهجية العلمية قبل التطرق إلى مهام قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة التعرّيج على مسألة تفريد العقوبة لتوضيح معناها وشرح ما يتصل بها من مسائل كتصنيف المحبوسين وأنظمة الإحتباس.

الفرع الأول: مفهوم تفريد العقوبة

إن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقف عند إختلاف الصغار عن الكبار، و إنما يتحقق كذلك ما يرتبط الإجرام بآفات أخرى كالإدمان على الخمر أوالمخدرات ، و تصبح هذه الآفات عامل إيقاظ مستمر للنزعة الإجرامية و من ثم يتبين التصدي لها بالعلاج الناجح.⁽¹⁾

و لا ريب أن من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية غير حسن تصنيف المحكوم عليهم و هو إخضاع كل صنف منهم بالمعاملة المناسبة له و صنع أنظمة للحياة و العمل في السجون تتلائم مع الإتجاهات العقابية الحديثة.

و قد إعتد المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة في تطبيق العقوبات حيث تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يمثل في معاملة المحبوسين وفقا للوضعية الجزائية و حالته البدنية و العقلية " .

و بذلك فإن معاملة المحبوس العادي حيث يغلب على الأول معنى العلاج على معنى العقاب كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الإنتكاسيين .

و يجب التأكيد على أن الإختلاف في المعاملة يجب أن يكون بهدف تكيف العقوبة والحالة العقلية و النفسية للمحبوسين و أن لا يكون سبب في التمييز بينهم بأسباب أخرى وعلى ذلك تنص المادة الثانية من تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بقولها: " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على رفع من مستواهم

¹. لخميسي عثمانية ، مرجع سابق ، ص 48 .

الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي⁽¹⁾.

و الحديث عن تفريد العقوبة يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن تركيب و توزيع المحبوسين و أنظمة الإحتباس ، و أنواع المؤسسات العقابية .

أولاً: ترتيب و توزيع المحبوسين

يعرف أيضا بالتصنيف، فالتصنيف عملية يتم فيها تنسيق التشخيص وصياغة برامج المعالجة والتدريب وتنفيذ البرامج في القضية الفردية لكل محكوم عليه فالتصنيف وظيفة إيجابية تسعى أو تهدف إلى تحديد برنامج المعاملة والتأهيل، وتستند على معايير واقعية، مستمدة من شخصية الفرد أي معياره الشخصي⁽²⁾ وذلك يتحقق بتوافر عدد كاف من المؤسسات العقابية وأن توجد أجهزة متابعة في كل مؤسسة عقابية تابعة له على إعتبار أن مركز التصنيف مركز وطني فإنه لايمكنه متابعة جميع المحكوم عليهم من حيث تطور حالتهم ومن ثم إعادة تصنيفهم وفق ما يتفق التغيرات التي حدثت على شخصيتهم.⁽³⁾ يعتبر ترتيب المساجين داخل قاعات الإحتباس وكذا توزيعهم على القاعات المختلفة داخل المؤسسة العقابية، إحدى المراحل الهامة في مجال العلاج العقابي، بإعتبار أن هذه العملية تسمح بوضع جميع المحبوسين الذين يخضعون لنظام علاجي واحد ومتقارب على الأقل في قاعة واحدة بما يسمح تطبيق برنامج الإصلاح بطريقة أكثر نفعاً، وفي نفس الوقت يحول دون وجود مساجين من فئات مختلفة في مكان واحد وهو ما يعيق تطبيق البرنامج بصورة جيدة.

وهي المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة المراقبة والتوجيه إذ بعد أن يخضع المحبوس على مستوى مركز المراقبة والتوجيه إلى متابعة مستمرة لفترة ما، إلى المؤسسة التي تستجيب إمكانياتها البشرية والمادية لمتطلبات برنامج الإصلاح، وداخل المؤسسة العقابية

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص39 .

². أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ 2009م ، ص555.

³. نورية كروش، "تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر بن عكنون،

(2001/2002) ص68.

التي يوجهون لها يتم توزيعهم وترتيبهم بحسب حالة كل واحد منهم، حتى يسهل التعامل مع كل فئة منهم على حدى وبالتالي تطبيق برنامج الإصلاح الخاص بكل فئة⁽¹⁾، وبصدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تدارك المشرع الجزائري النقص الفادح الذي عرفه الأمر 02/72 المتمثل في حصر لجان الترتيب على مستوى عدد قليل من مؤسسات إعادة التربية وإستثنى أغلبية المؤسسات الأخرى أي 12 مؤسسة إعادة التربية من مجموع 31 مؤسسة فقط توجد بها لجنة ترتيب أما مؤسسات إعادة التأهيل والتي عددها أربعة، فتختص على إنشاء لجنة لتطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وكذا المراكز المخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح وبهذا يكون المشرع الجزائري في القانون 04/05 قد تدارك النقص الذي كان موجود بالأمر 02/72 وعمم لجان تطبيق العقوبات على جميع المؤسسات العقابية وبذلك يخضع جميع المحبوسين لعملية الترتيب و التوزيع بإشراف من لجنة تطبيق العقوبات بدل من إدارة المؤسسة العقابية مما يعطي لهذه العملية فعالية أكثر في عملية الإصلاح، خاصة وأن هذه اللجان أسندت رئاستها لقاضي تطبيق العقوبات⁽²⁾.

ومن هنا يمكن القول بأن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بترتيب وتوزيع المساجين ثم تكريسه بموجب القانون 04/05 بشكل أوسع بإعتبار أن لجان تطبيق العقوبات موجودة على مستوى جميع المؤسسات العقابية، وتعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات إلا أن المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها في مادته السابعة نص أن قرارات لجنة تطبيق العقوبات بصورة تداولية، وبأغلبية الأصوات وأن صوت الرئيس يكون مرجحا وبالتالي فإن دور قاضي تطبيق يصبح ينحصر في إعتباره أحد أعضاء هذه اللجنة وبالتالي يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيس لهذه اللجنة وبالتالي تكون سلطاته جد محدودة في هذه

¹. عبد الحفيظ طاشور ، مرجع سابق ، ص185.

². القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

المرحلة أيضا،⁽¹⁾ ومنه يتم توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية وداخل المؤسسة العقابية الواحدة نفسها، حسب وضعيتهم الجزائية (متهمين، محكوم عليهم مبتدئين، إنتكاسيين) وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

1- السن: يتم توزيع المحبوسين داخل أجنحة وقاعات الإحتباس بالمؤسسة العقابية إلى فئات عمرية كالتالي:

- فئة الشبان من 18 الى 27 سنة .

- فئة الرجال من 27 الى 40 سنة .

- فئة الكهول من 40 سنة فما فوق.

وفي الواقع، فإن هذا التصنيف غير محترم بسبب الإكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية

2- الجنس: يتم توزيع المحبوسين كذلك حسب جنسهم إلى رجال ونساء، يخصص إلى كل واحد منهم جناح مستقل ومنفصلين تماما

3- الوضعية الجزائية: يفصل المتهمون عن المحكوم عليهم نهائيا، كما يفصل المحبوس المبتدئ عن المحبوس الإنتكاسي.

وتشكل فئة الشبان أكبر نسبة من عدد المساجين على المستوى الوطني، كما أن نسبة النساء المحبوسات قليلة جدا بالمقارنة مع نسبة الرجال وذلك ما تبينه الإحصائيات السنوية التي تعدها المديرية العامة لإدارة السجون،⁽²⁾ فإعتمد المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على ما يسمى "لجنة تطبيق العقوبات" وأوكل لها مهمة تصنيف وترتيب المحبوسين ويرأس هاته اللجنة قاضي تطبيق العقوبات.⁽³⁾

ثانيا: تصنيف المؤسسات العقابية

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، وما يهمنا هنا هو شكل المؤسسة العقابية في البيئة المغلقة، أما البيئة المفتوحة فسنعالجها في موضع آخر

¹. لخميسي عثمانية ، مرجع سابق ، ص ص (166،167) .

². الطاهر بريك، مرجع سابق ، ص ص (41،40) .

³. خديجة علية ، مرجع سابق ، ص 42 .

وحسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نصت عليها في المادة 28.

فإن المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تصنف إلى نوعين: مؤسسات ومراكز متخصصة

1- المؤسسات: وتنقسم إلى ثلاث أنواع وهي:

(أ) مؤسسات الوقاية (L'établissement de prévention):

توجد بدائرة إختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوس لإكراه بدني .

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني، في حين يبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني أن هناك محاكما لا توجد على مستواها مؤسسات وقاية، وهي وضعية خلقت صعوبات جمة من الناحية العملية خاصة في مسألة الإستخراج والتحويل.⁽¹⁾

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون السجون الجديد، إمكانية إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت لا تستقبل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي منهم لإنقضاء في المؤسسات العقابية ثلاثة أشهر أو أقل والهدف من ذلك هو تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الإكتظاظ وتقادي كثرة التحويلات.

ورغم ذلك فإننا لازلنا نجد محبوسين تفوق سنتين أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في مؤسسات الوقاية وهذا أمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف للمحبوسين ويعرقل عمليات الإصلاح.⁽²⁾

(ب) مؤسسات إعادة التربية (L'établissement de rééducation):

¹. محاليبي مراد، " تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري "، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،

جامعة الجزائر بن عكنون، (2001/2002) ص 163.

². الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 42 .

توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وهي لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تقل عن خمسة سنوات ومن بقي منهم لإنقضاء خمسة سنوات أو أقل والمحبوس لإكراه بدني، أما في ظل الأمر 02-42 فإن المدة كانت تساوي أو تقل عن سنة.

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني خمسة و ثلاثون مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائي خمسة و ثلاثون، وما قيل سابقا في شأن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعادة التربية، حيث نجد بها محبوسين تفوق مدة عقوبتهم خمسة سنوات أو ما تبقى من مدة عقوبتهم يساوي أو يفوق خمسة سنوات.⁽¹⁾

ج) مؤسسات إعادة التأهيل (Letablissement de readaptation):

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمسة سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، وفي ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجناحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم، ويوجد على المستوى الوطني إحدى عشرة مؤسسة لإعادة التأهيل ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الإكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها، كون أغلب هذه المؤسسات العقابية قد بنيت إبان الحقبة الإستعمارية لتحقيق هدف آخر غير الهدف المنتظر منها حاليا، إلا أنه في إطار برنامج إصلاح قطاع السجون، فقد تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية خاصة من حيث المساحة المخصصة لكل محبوس .

2- المراكز المتخصصة :

أ) مراكز مخصصة للنساء (Les centres spécialisé pour femmes):

وهي مخصصة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني .

ب) مراكز مخصصة للأحداث (Les centres specialises pour mineurs):

¹. عمر خوري، مرجع سابق، ص 158 .

وهي مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ويوجد من هذا النوع الأخير ثلاثة على المستوى الوطني وهم: مركزسطين، وتجلابين (ولاية بومرداس) الذي هو في طور الإنجاز بعد أن تهدم في الزلزال الأخير بتاريخ 21 ماي 2003 وقديل (ولاية وهران)⁽¹⁾.

ثالثا: أنظمة الإحتباس

يطبق في المؤسسة العقابية نظام الإحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ليلا ونهارا كقاعدة عامة، وهو نظام يتلاءم مع طبيعة بناء المؤسسات العقابية الجزائرية، حيث ينام المحبوسون في قاعات واسعة تتوزع فيها الأسرة على طول المساحة، وقد أدى الإكتظاظ إلى وضع الأسرة بطريقة أفقية (سرير فوق سرير) ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته،⁽²⁾ أما المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام فيطبق عليهم الإحتباس الإفرادي، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق أيضا على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات كما يمكن أن يأخذ شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أو تدبير صحي بالنسبة للمحبوس المريض، خاصة إذا كان المرض معدي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية،⁽³⁾ كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين عن الطعام إلى غاية إنهاء إضرابهم كإجراء وقائي.

وما يمكن ملاحظته بشأن ما تناولناه في هذا المطلب، هو أن المشرع الجزائري قد تبنى بنسبة كبيرة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بجنيف سنة 1955 "4).

1 . الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 43 .

2 . صغير سيد أحمد، مرجع سابق، ص 67 .

3 . المادة 46 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

4 . أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري ، مرجع سابق ، ص 554.

المبحث الثاني

المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، يؤدي قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما ويساهم بقسط كبير في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تعتبر أحد أهم أهداف السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد، ولأجل ذلك فقد تم إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، تضم ممثلين عن واحد و عشرون وزارة تحت رئاسة وزير العدل حافظ الأختام، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 06 شوال عام 426 الموافق 8 نوفمبر 2005 و التي من بين مهامها:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها
 - إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.
 - التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
 - إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- و يختلف الدور الذي يؤديه القاضي تطبيق العقوبات بحسب البيئة التي يتواجد فيها المحبوس، هو نظام البيئة المغلقة باعتباره الأكثر شيوعا، أما نظام البيئة المفتوحة الأقل إستعمالا.⁽¹⁾

المطلب الأول

نظام البيئة المغلقة

¹. الطاهر بريك، مرجع سابق، ص ص (45، 46).

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف البيئة المغلقة و إنما ذكر بعض مميزاتها خلال نص المادة 25 فقرة 3 من القانون 04/05 التي جاء فيها : " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، و إخضاع المجرمين للحضور و المراقبة الدائمة "، تطرق فيما بعد إلى تصنيفها في المادة 28 و ما يليها، عرفها علماء علم العقاب " أنها المؤسسات تشيخ خارج المدن، يجب أن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، و تفرض حوله الحراسة المشددة و توقع العقوبة على من يحاول الهروب منها، كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة و الحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسات، و يودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام و العائدين إليه"⁽¹⁾.

كما عرفها البعض " أنها مؤسسات تمثل الصورة التقليدية الأزلية القديمة للسجون و تكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة، فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة و في المدن الكبرى و لكنها تكون دائما خارج تلك المدن و بعيدة عن مناطق العمران، و تكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، تكون فيها الحراسة مشددة و مكثفة في الداخل و الخارج و فوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة و يمنع الحراس الإقتراب منها، و تكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية و حريتهم فيها مسلوقة تماما".⁽²⁾

لم يختلف علماء علم العقاب في تعريفاتهم لمؤسسات البيئة المغلقة، فمن مميزاتها أنها تتسم بقساوة الشروط المفروضة على المحكوم عليهم و تواجدهم المستمر داخل المؤسسات العقابية إستعمالا في النظام العقابي الجزائري⁽³⁾.

فهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون .

¹ . فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 326 .

² . إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 180 .

³ . عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 93 .

و لأجل ذلك فقد أحدث المشرع جهازا كاملا، و زود المؤسسات العقابية بطاقم بشري مكون من مربين، و أساتذة، و مختصين في علم النفس، و مساعدات إجتماعيا، يسهرون على إنجاح هذه العملية من خلال إحدى الوسائل التالية.⁽¹⁾

الفرع الأول : التعليم

لقد كشفت دراسات خاصة بعلم الإجرام أن أغلبية المجرمين الذين إرتكبوا جرائم يعاقب

عليها القانون هم ينتمون لفئة الغير متعلمين (الأميين)، و هذا ما يؤكد وجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة.⁽²⁾

و التعليم يؤدي دورا مهما في الوصول إلى غاية التأهيل و التهذيب لدى المحبوسين، و دوره لا يقل شأنًا عن دوره في المجتمع حيث أنه ينمي القيم الأخلاقية و المبادئ التي يرتكز عليها شخصية المحبوس مما يساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية، كما بعد خروج المحبوس من المؤسسة العقابية فإن تعلم مهنة معينة مثل اللغات، أو الحصول على مؤهل من المؤسسات العقابية يقوم به المحبوس للحصول على الكسب السليم.⁽³⁾

لقد تناولت المؤتمرات الدولية هذا الحق المتمثل في التعليم ، فنصت عليه المواثيق و الإتفاقيات الدولية، و الدساتير و القوانين .

كذلك تجد أن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين قد فرضت هذا الحق و ألحت على أن تلتزم به كل القوانين في نص المادة 77 منها "تحت عنوان التعليم و الترويح".

كما أوصت نفس القاعدة بوجوب التوفيق بين نظام تعليم المحبوسين المطبقة داخل المؤسسات العقابية و نظم التعليم المطبقة في المؤسسات التربوية و التعليمية التابعة للدولة حتى يصبح في مقدور المحبوسين بعد إنقضاء فترة العقوبة و الإفراج عنهم متابعة دراستهم ما دام هناك تكامل مع ما تم تعلمه داخل المؤسسة العقابية .

¹. الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 46 .

². فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، نشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 258 .

³. لخميسي عثمانية ، مرجع سابق ، ص126 .

نص المشرع الجزائري على ضرورة الإعتناء بحق التعليم بالنسبة للمحبوسين، و قد جاء ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بإعتباره أحد السبل و الدعائم الأولى الموصلة لغاية الإدماج و التأهيل للمحبوسين، و قد نصت المواد 88،89،92،95 من قانون تنظيم السجون 04/05 على ضرورة التعليم، غير أن المشرع الجزائري إشتراط لمزاولة المحبوسين لتعليمهم أن يكون تحت إشراف و رقابة إدارة المؤسسة العقابية.⁽¹⁾

إن المستويات الدراسية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية متفاوتة، فمنهم الأمي الذي لم يدرس أبدا، و منهم من وصل إلى المستوى علمي محدد ثم توقف عن متابعة الدراسة، و على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتصنيف المحبوسين حسب المستوى العلمي إلى أربع فئات:

المحبوسين الأميون، المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي المحبوسين الذين لهم مستوى جامعي⁽²⁾.

و قد خصص المشرع الجزائري لكل فئة مجموعة من الأساتذة المحترفين، كما سمح للمتحصّلين على شهادة البكالوريا مزاولة تعليمهم عن طريق المراسلة و هذا بعد أخذ إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم.

و قد أبرمت في الخصوص وزارة العدل عدة إتفاقيات مع الجهات المختصة التالية: المركز التكوين و التعليم عن بعد، جمعية إقرأ، الديوان الوطني لمحو الأمية، جامعة التكوين المتواصل.

لقد نجحت هذه السياسة داخل المؤسسات العقابية مما أدى إلى إرتفاع عدد المحبوسين في مختلف أطوار التعليم من محو الأمية إلى المستوى الجامعي، حيث تابع خلال سنة 2002/2003، 2365 محبوسا.

¹. عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 218 .

². خديجة بن عليّة، مرجع سابق ، ص 61 .

السنوات	عدد المستفيدين
1999/1998	1234
2000/1999	1125
2001/2000	1666
2002/2001	1831
2003/2002	2365

كما تبين النتائج المتحصل عليها في شهادتي البكالوريا و التعليم الأساسي نجاح هذه السياسة و المجهودات المبذولة كما يوضحه الجدول التالي:

السنة	شهادة البكالوريا	شهادة التعليم الأساسي
1999/2000	13	04
2001/2000	53	20
2002/2001	75	24
2003/2002	86	62
2004/2003	171	117
2005/2004	202	278
2006/2005	1024 مترشح	1317 مترشح

و قد تبدو هذه الأرقام ضعيفة بالنظر إلى التعداد الإجمالي للمساكين، غير أن قراءتها تزداد خطورة إذا ما قورنت بتصنيف المساكين حسب السن، حيث نجد ما يقارب 16959 مسجوناً، إحصائيات ماي 2004 تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 27 سنة، أي أنهم يشكلون نسبة 44.2/ من التعداد الإجمالي للمساكين، وإنما يعادل (15271) تتراوح أعمارهم ما بين 27 و 40 سنة، أي بنسبة 39.62/ وذلك فإن شريحة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 40 سنة تشكل

83.62/ من إجمالي المساجين ومنهم من لم تتأقدا مقاعد الدراسة قط رغم أنهم من جيل الإستقلال⁽¹⁾ .

* إتفاقيات في مجال التعليم:

- إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم، المادة الأولى منها تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل و التكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربية وإدماجهم الإجتاعي، تتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات والمهام المنوطة بها⁽²⁾.

- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المادة الأولى منها تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون و التكامل بغية:- توعية وتحسين فئات المحبوسين بأخطار الأمية و بإمكان وضرورة القضاء عليها، - القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل فئات المحبوسين⁽³⁾

الفرع الثاني: التكوين المهني

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمجال التكوين المهني وذلك بغية تنمية قدرات

و مؤهلات المحبوس و الرفع المستمر لمستواه الفكري و الأخلاقي و خلق داخله الرغبة تنمية قدرات و مؤهلات المحبوس و الرفع المستمر لمستواه الفكري و الأخلاقي وخلق داخله الرغبة في العيش في المجتمع في ظل إحترام القانون، هذا ما جاءت به المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتاعي للمحبوسين 04/05 "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو الورشات الخارجية أو مركز التكوين المهني" وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني و التكوين المهني و التمهين وذلك في عدة مجالات لاسيما منها التجارة، الحلاقة، الخياطة، البناء، صناعة، الكهرباء

¹. الطاهر بربك، مرجع سابق، ص ص (47،48).

². إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم، المبرمة بين وزير التربية الوطنية ووزير العدل حافظ الأختام، بتاريخ: نوفمبر 2006 ص5.

³. إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29. ص3

المعمارية...الخ وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية و الدورات الرياضية وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الإستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل سنة 1997 إتفاقيتين مع كل من: وزارة التكوين المهني الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد، وقد تم تسجيل إرتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخيرة كما هو في الجدول :

السنوات	1999/1998	2000/1999	2001/2000	2002/2001	2003/2002	2006/2005	2007/2006
عدد المستفيدين	921	797	830	1026	1976	5885	6601

ويبقى إفتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانات المادية وأحيانا المساحات الكافية،عقبة كبيرة في نجاح العملية، كما أن مدة العقوبة المحكوم بها والتي تشكل فيها العقوبات القصيرة المدة النسبة الأكبر، لاتسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة لعدم سماحها بإستكمال برامج التكوين و التمهين التي تتعدى مدتها في مجملها مدة العقوبة. (1)

*إتفاقيات في مجال التكوين:

-إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ:24 ديسمبر 2006.

وارتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المحبوسين، 07 مؤسسات سنة1944 إلى 42 مؤسسة خلال سنة2003 وتشمل كل فروع التكوين المهني (2).

-اتفاقية شراكة تتضمن تكوين إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في مادتها الثانية تلتزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفائدة محبوسي المؤسسات العقابية(3)

¹. خديجة علية، مرجع سابق، ص62.

². بريك الطاهر، مرجع سابق ، ص 49 .

³. إتفاقية ثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين، بتاريخ 2006/12/24 ص 4 .

- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين في مادتها الثانية يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ما يلي :المساهمة في تكوين المؤطرين قصد تحسين أدائهم ومنح تعليم التكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم⁽¹⁾

* **كذلك في مجال الصحة:** قرار وزاري مشترك يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية في مادته الأولى شروط التكفل بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية الخاضعة لوصاية وزارة العدل، وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان⁽²⁾.

* **كذلك في المجال الديني:** إتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الفصل الثاني ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية و المساهمة في إعادة الإدماج في المادة 5 يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات، وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق تعاون فعال ومنظم في ميدان ممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية⁽³⁾.

الفرع الثالث: العمل

يمثل العمل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج المحبوسين، كونه أحسن وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة، تجنبه الإنكماش و الخمول و الإنطواء على النفس⁽⁴⁾

تنص المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه:
"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة

¹. إتفاقية شراكة تتضمن تكوين إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين وزير العدل ووزير التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التكوين والتضامن الوطني، غ م، ص 3 .

². قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين للمؤسسات العقابية لوزارة العدل ص 3 .

³. إتفاقية تنسيق وتعاون المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، بتاريخ 2009 ص 5 .

⁴. خديجة عليّة، مرجع سابق، ص 65

للمحبوسين، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، وإستعداداته البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية".

وتظهر هذه المادة النظرة الجديدة للسياسات العقابية الحديثة، حيث كان العمل في وقت مضى عقوبة في حد ذاته، فيما كان يعرف بالأعمال الشاقة مثل العمل في المحاجر أما الآن فإنه إضافة إلى طابعه التربوي، فقد أصبح يشكل وسيلة تسمح للمحبوس من كسب بعض المال يساعده على بدء حياته الإجتماعية بعد إطلاق سراحه، مع إستفادته من المزايا التي يوفرها قانون العمل بالنسبة للعمال الأحرار؛ وهو ما قرره مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955 من أنه: "لايعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون و تدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه"⁽¹⁾

وفي هذه الأمور، أي العمل، التكوين المهني، و التعليم فإن التشريع الجزائري قد تبنى بكل أمانة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي إعتمدها الجمعية العامة لعصبة الأمم في سبتمبر 1936 و المعدلة في ديسمبر سنة 1949، بمعرفة "لجنة الشؤون الاجتماعية" التابعة للأمم المتحدة وهي القواعد التي أقرتها أيضا الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنتي 1957 و 1977⁽²⁾

المطلب الثاني

في نظام البيئة المفتوحة

قسم المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة إلى ورشات خارجية، نظام الحرية النصفية مؤسسات البيئة المفتوحة، وكل هذه الأساليب الغاية منها تقريب المسجون إلى الحياة الحرة و حتى يستفيد منها المحكوم عليه لابد له من المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة وإبداء حسن سيرته و طاعة الساهرين على إعادة الإدماج من إخصائيون و معلمون و موظفون و حراس وحتى باقي السجناء، فعند ملاحظة هؤلاء الموظفين بتحسن سلوكه و إنضباطه و إستجابته لبرامج إعادة التأهيل، بكسب ثقة الإدارة و لاحتاج بعد ذلك إلى مراقبته

¹. بريك الطاهر، مرجع سابق، ص50 .

². خديجة عليّة، مرجع سابق، ص65 .

ومتابعته لأنه يكون قد تشبع من أساليب العلاج المطبقة عليه، ويشعر بمسؤوليته ودوره في المجتمع.

وما تجدر الإشارة إليه أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، فالظروف النفسية و المعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية و نجاعة علما أن الوضع في البيئة المفتوحة ليس متاحا أمام كل فئات المساجين فقد حدد المشرع الجزائري معايير إنتقائية على أساس إختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام في إطار توفر شرطين أساسيين الأول يتعلق بشخصية المحكوم عليه والثاني يتعلق بمدة العقوبة وكل هذا بغرض توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح و توسيع ضمانات التأهيل و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (1).

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وأثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه يشمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل، الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف و تحسيسه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية و القيم الإجتماعية التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي، ومنتج، ويحرضه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة، مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية(2).

فالمشرع الجزائري تبنى هذا النموذج في مراجعة العقوبة وقد عرفته المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأنه قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وقد حددت المادة 101 من نفس القانون الأشخاص الذين

¹. علي جولي، "الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر"، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، (2001)

ص151

². عبد الحفيظ طاشور ، مرجع سابق ، ص152 .

يخضعون لنظام الورشات الخارجية على سبيل الحصر وهم: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المبتدئين أي الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، والذي يكون قد قضى فترة إختبار تعادل ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية العائد، أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يكون قد قضى فترة إختبار تعادل نصف العقوبة المحكوم بها عليه.⁽¹⁾

ويتم وضع المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر في نظام الورشات الخارجية بناء على طلب تخصيص اليد العاملة العقابية يوجه من قبل المؤسسة المعنية سواء كانت عامة أو خاصة إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع، ويخطر به المصالح المختصة بوزارة العدل، ويتم بموجبه إبرام إتفاقية بين الهيئة الطالبة وإدارة المؤسسة العقابية تحدد بموجبها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وتوقع من قبل مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة ويأخذ نظام الوضع في الورشات الخارجية حسب القانون 04/05 صورتين:

***الصورة الاولى:** وهي أن يتم الإتفاق بين المؤسسة العقابية الهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها، وبالتالي تكون إقامة المحبوس ليلا في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه ولايعود إلى المؤسسة العقابية إلا بعد إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة ليلا ونهارا.

***الصورة الثانية:** وهي أن يتم الإتفاق بين الطرفين على أن يخرج المحبوس نهارا إلى مكان العمل المتفق عليه، ويبقى طوال فترة العمل هناك، ويعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت وفي كلا الحالتين فإن الحراسة أساسا تكون على عاتق إدارة المؤسسة وقد يتم الإتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم.⁽²⁾

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لتطبيق المشرع الجزائري لنظام مراجعة العقوبات السالبة للحرية في إطار الورشات الخارجية:

¹. المادة 100،101 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

². لخميسي عثمانية، مرجع سابق ، ص 171 .

1- أن المشرع الجزائري عند تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من نظام الورشات الخارجية إعتد معيارا موضوعيا يتمثل في قضاء مدة إختبار معينة العقوبة المحكوم بها، إذ حددها بالنسبة للمبتدئين بثلاث العقوبة، في حين حددها بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة عود قانوني بنصف العقوبة، وهو ما يجعل عملية المراجعة للعقوبة تصبح نوعا ما آلية ولا تأخذ بعين الإعتبار العناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في مدى تطور العملية العلاجية للمحكوم عليه، بعد أن يكون قد خضع حتما لمرحلة سابقة، وأن هذا التطور يقضي إخراجهم من النظام المفتوح هذا من جهة ومن جهة ثانية أن يكون نظام الوضع في الورشة الخارجية يتمشى والمرحلة التي وصل إليها المحبوس في عملية إعادة التأهيل أي مراعاة فيما إذا كان الوضع في الورشة الخارجية يلائم حالة المحكوم عليه، ويساهم في إصلاحه وإعادة تأهيله بشكل يجعل من هذه المرحلة جزء من برنامج إصلاحي عام، يخضع له المحكوم عليه للوصول إلى إعادة إدماجه إجتماعيا، والقضاء على عوامل الإجرام لديه، و إلا أصبحت العملية تتدرج ضمن إطار إستغلال اليد العاملة المحبوسة في العمل بشكل قانوني يخرج عن الإطار العام لمراجعة العقوبة و الهدف من ورائه.

إلا أن الأمر يختلف في الحالتين فإذا إعتبرنا الوضع في الورشة الخارجية جزء من برنامج علاج عقابي للمحبوس، يصبح بإمكان إدارة المؤسسة العقابية إخضاع المحبوس لهذه المرحلة حتى ولو رفض ذلك، أما إذا إعتبرناها نوع من تسخير اليد العاملة المحبوسة للقيام بمشاريع خارج المؤسسة فإنه يعتبر عمل عقابي لا بد فيه من إرادة الشخص المحبوس، أي لا بد من موافقته المسبقة على ذلك وإلا عد جزء من العقوبة .

2- فيما يتعلق بإقتراح الوضع في النظام الورشة الخارجية، كما سبق وأن رأينا فإن المادة 103 تقيده بطلب من الهيئة التي تريد الإستعانة اليد العاملة المحبوسة، أو تخصيص اليد العاملة العقابية بمفهوم المخالفة إذا لم تهتم أية هيئة عمومية وخاصة بتشغيل اليد العاملة العقابية.

فلا حديث عن تطبيق هذا النظام كشكل من أشكال مراجعة العقوبة السياسة العقابية الحديثة و والتي تؤسس الوضع في الخارج أو الورشة الخارجية، إنطلاقا من كونها مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والقول بأن الوضع في نظام الورشة الخارجية هو مرحلة من مراحل إعادة التأهيل يقتضي أن يتم إقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات،

باعتباره الشخص الذي يتابع تطور عملية إعادة التأهيل، ومدى تطور حالة المحبوس لتقبل مثل هذا النظام أو لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها تتابع مباشرة عملية إعادة التأهيل أو إدارة المؤسسة العقابية والتي تشرف مباشرة على تطبيق البرنامج وهي الجهات المؤهلة لمعرفة المحبوس ومدى إستجابته للمراحل السابقة لبرامج إعادة تأهيله، كما تمتلك الوسائل الكافية لمعرفة فيما إذا كان الوضع في الورشة الخارجية يخدم حالة المحبوس أم لا، دائما في إطار إصلاحه وإعادة تأهيله أما وأن يحصر المشرع الجزائي الوضع في نظام الورشة الخارجية في طلب الهيئات التي ترغب في إستغلال اليد العاملة العقابية، ولعلاقة له بأي شكل بمراجعة العقوبة التي تهدف إلى تغيير نمط وشكل العقوبة بما يخدم الحالة الخاصة لكل محبوس تمهيد لإعادة إدماجه إجتماعيا.⁽¹⁾

3- فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في الوضع بالورشة الخارجية ورغم أن المادة 101 من قانون 04/05 نصت صراحة على أن الوضع في الورشة الخارجية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات إلا أن المادة 103 من نفس القانون تنص على أن قاضي

تطبيق العقوبات يحيل الطلب على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم الإتفاقية، وبقراءة النصين معا يتبين أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس لجنة تطبيق العقوبات إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها في مادته السابعة يتبين وأن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية وبأغلبية

الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وبالتالي فإن قرار الوضع مرهون بموافقة اللجنة وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع بالورشات الخارجية لا يتمتع بأية سلطة وإنما يصدر القرار فقط.

وهذا يضعنا أمام فرضية وأن قاضي تطبيق العقوبات قد يصدر قرار بالوضع في الورشة حتى ولو كان غير مقتنع به بمجرد أن الأغلبية في لجنة تطبيق العقوبات قررت ذلك.⁽²⁾

¹. عمر خوري، مرجع سابق، ص 261.

². لخميسي عثمانية، مرجع سابق ، ص 172 .

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية

عرفت المادة 723 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحرية النصفية بأنها: " إلحاق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية وفقا للأوضاع ذاتها التي يعمل فيها العمال الأحرار ودون خضوع لرقابة مستمرة من جانب العاملين في المؤسسة مع إلزامه بالعودة إليها في كل مساء وبتمضية أيام العطلة فيها"⁽¹⁾ .

وعرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة من الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، أما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني .

والحرية النصفية أو ما يعرف في الأنظمة المقارنة بنصف الحرية هي شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية، والهدف منها بالأساس هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه، بإعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ويعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل بها، ومن جهة ثانية العمل على إعادة إدماجه إجتماعيا شيئا فشيئا تحضيراً لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية،⁽²⁾ ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية في الإقبال على نظام الإفراج المشروط، كما أنه لايقبل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الإجتماعي وفي الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى إستقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباه خاصا من قبل المكلف بتطبيقه

¹ . محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 540 .

² . لخميسي عثمانية، مرجع سابق ، ص 174 .

خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة،⁽¹⁾ ولا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، إضافة إلى توفر شرط المدة، حيث تختلف بين المحكوم عليه المبتدئ وذلك سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

— المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا .

— المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف 1/2

العقوبة ويبقى على انقضائها مدة لاتزيد عن 24 شهرا.

وإلى غاية تاريخ 04/12/2006 إستفاد 679 محبوسا من نظام الحرية النصفية، فالمشروع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 لسنة 2005 بموجب نص المادة 104 وما بعدها منه؛ فيوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل ويضمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا على المحبوس إحترامها ولأجل ذلك فإنه يمضي تعهدا مكتوبا، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويغير قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتثير هذه المادة الكثير من التساؤلات والملاحظات نلخصها فيمايلي:

— أن قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه أو وقفه أو الإبقاء عليه بعد إخلال المحبوس المستفيد بالشروط التي تضمنها المقرر، عليه إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، فما معنى ذلك؟ وهل أن هذه الإستشارة تأخذ طابعا إلزاميا؟ أي هل أن قاضي تطبيق العقوبات مجبر على الأخذ برأي اللجنة؟.

بالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وأنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر فإن إتخاذ المقررات يتم بتلبية الأعضاء، وفي حالة تعادل الأصوات

¹. عبد الحفيظ طاشور ، مرجع سابق، ص 111 .

يكون صوت الرئيس مرجحا،⁽¹⁾ وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، والشاذ في هذا الوضع أنه بعد إخلال المحبوس بالشروط التي يضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية، فإن للمدير أن يأمر بإرجاعه للمؤسسة دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات، بل أن إخبار قاضي تطبيق العقوبات يكون لاحقا لإصدار أمر الإرجاع.

ويعرف التشريع الفرنسي نفس الأنظمة حيث نص على الوضع في الورشات الخارجية في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية، والحرية النصفية في المادة 2/723 التي أحالت على المادة 132-26 من قانون العقوبات، وأضاف في المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية نظاما غير معروف في القانون الجزائي، وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يستخدم فيه ما يعرف بالسوار الإلكتروني والذي يعتبر نظاما مكلفا جدا، مع الإشارة أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي، يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت أحد هذه الأنظمة في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على إحترامها⁽²⁾

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة

إن أهم ما تتميز به البيئة المفتوحة إنعدام الإحتياطات والحواجز المادية و المعنوية للفرار، فيبنى نظامها على أساس مبدأ الطاعة والإنضباط الذي يكون متخذا بناء على رضا وقبول المحبوس وعلى مدى شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وقد نصت عليه المادة 109 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بنفس المكان وهنا يمكن الإختلاف مع نظام الورشات الخارجية، كما أن هذا النظام لايمكن لجميع الفئات من المحبوسين الإستفادة منه كون أن المشرع الجزائي قد حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس المنصوص

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص ص(54،55).

². رضا معيزة ، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة "، في القانون الجنائي ،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2008/2009) ، ص 81 .

عليها في المادة 106 من قانون السجون 04/05،⁽¹⁾ وعليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية الشيء الذي كان مفقدا في ظل الأمر 02/72 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الإقتراح للسلطة المركزية الممثلة بوزير العدل الذي له الحق في إصدار قرار الإستفادة من هذا النظام أم عدمه.⁽²⁾

المبحث الثالث

تكييف العقوبة

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ ملزم بإتخاذ مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق، والتي تتمثل أساسا في تكييف ما مضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي، وهو بذلك ينال لامحالة من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه وتعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق المالية للتنفيذ، ليس بالفكرة الجديدة في المجال العقابي، فقد عرفت العديد من التشريعات ومنذ أمد بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجزائي مثل: نظام العفو العام، نظام العفو الخاص، نظام الإفراج المشروط... الخ بحيث أصبح من العسير في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في تطبيق العقوبة سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه أو الأمرين معا،⁽³⁾ وقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق المالية للتنفيذ أمرا

¹. المادة 106 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

². خديجة علي، مرجع سابق، ص 82 .

³. عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 66 .

مستحسننا لدى الفكر العقابي وضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة، حتى يستجيب لكافة المتطلبات السياسية العقابية الحديثة.

إن هذا الإتجاه يهدف إلى تكييف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مع المستجدات التي ظهرت في ساحة العلوم الجنائية، ومن هذا المنطق لا يعد إضعافاً للمبدأ بقدر ما يهدف إلى إعطائه أفضل سبيل للتطبيق، وبذلك يكون التفريد الجزائي الذي قام به قاضي الحكم تفريدا كاملا، بفضل المقررات التي تتخذ في مرحلة التطبيق.

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن القدسية التي كانت تتمتع بها المبادئ التقليدية، لم تستطع الصمود أمام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما، وبوجه أخص مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التطبيق، ومنه فمبدأ الحجية أصبح مرنا وقابلا للتغيير في أي وقت، تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، والذي يجب تحقيقه بكافة السبل، كونه الهدف الأساسي من العقاب هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يعد هذا المبدأ يشكل غاية في حد ذاته،⁽¹⁾ غير أن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة ليس مطبقا، بل يمكن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكييف العقوبة المنصوص عليها مثل الإفراج المشروط، إجازة الخروج أو أحد أنظمة إعادة التربية مثل الوضع في البيئة المفتوحة أو الورشات الخارجية ويطلق عليها اسم الفترة الأمنية، وهو ما أورده المادة 60 مكررا من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات كما نصت عليها أيضا بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، تجدر الإشارة والملاحظة أنه إلى حد الساعة لم يصدر النص التنظيمي الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 من قانون السجون الجديد، والمكلفة بمتابعة المحبوسين المستفيدين من تدابير الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومساعدة المفرج عنهم في إعادة الإدماج الإجتماعي، بالرغم من

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص 57 .

الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المصالح⁽¹⁾ ونتطرق إلى إجازة الخروج وإلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأخيرا إلى الإفراج المشروط مراعين في ذلك الترتيب الوارد في قانون السجون الجديد.

المطلب الأول

إجازة الخروج

تم إستحداث هذا النظام في ظل قانون تنظيم السجون، ونص عليها المشرع في المادة 129 من قانونه 04/05 " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو نقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختصاص".

وللإشارة لابد من التفريق بين إجازة الخروج و رخصة الخروج:

الفرع الأول : بالنسبة لرخصة الخروج:

يقصد بها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة إستدعتها ظروف وأسباب مشروعة و إستثنائية وطارئة⁽²⁾ فهي تمنح في ظروف إنسانية وعائلية ملحة ك وفاة أحد أفراد العائلة، وغالبا ماتكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون وتمنح هذه الرخصة للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه وتمنح من طرف القاضي المختص الذي يكون على مستواه الملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية النائب العام وغرفة الاتهام) وقد تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال فقط على أن يعلم النائب العام.

الفرع الثاني: بالنسبة لإجازة الخروج:

سنتناولها بالتفصيل المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تقابلها المادة 118 من الامر 02/72 التي تنص على أنه: " يمكن لقاضي تطبيق

¹. المرجع نفسه ، ص 58 .

². عمر خوري، مرجع سابق ، ص 248 .

الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم وإستقامت سيرتهم، تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لايمكن أن تتجاوز خمسة عشرة يوما وظهر من مقارنة بسيطة للنصين مايلي:

* أصبح منح مقرر الاجازة لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أن كان للوزير بناء على إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهو ما يؤكد إتجاه المشرع إلى مركز سلطة إتخاذ القرار وإعادة الإعتبار لهذا القاضي.

* تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر يوما الى عشرة أيام.

* ان إجازة الخروج كانت في ظل القانون القديم تمنح لجميع المساجين، أما في ظل القانون الجديد فهناك شرط مدة العقوبة المحكوم بها وليست العقوبة الباقية .

* لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا كانت مدة الإجازة تضم أن لا من مدة العقوبة المحكوم بها، وإن كانت أنها تخصم طالما أن الأمر يتعلق بمكافأه⁽¹⁾.

* أورد المشرع الجزائري في المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة وهي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها.

- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام وهذا بإستثناء المحبوسين الموجودين بمراكز الأحداث الذين قد يستفيدون من هذا النظام دون توفر الشروط المذكورة، ولم يوضح المشرع كيفية حدوث ذلك فهل يضع وزير العدل قائمه نموذجية بالشروط يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب الحالة التي هو بصدد دراستها؟ أم يعرض مقرر منح إجازة الخروج على وزير العدل الذي يرجع إليه وضع تلك الشروط.⁽²⁾

* لم يوضح المشرع فيما إذا كان بالإمكان أن يستفيد المحبوس طيلة فترة حبسه من إجازة واحدة للخروج، أم يمكن إفادته بها عدة مرات ورغم ما يبدو من توسيع لصلاحيات قاضي

1. بريك الطاهر، مرجع سابق ، ص 59 .

2. صغير سيد أحمد، مرجع سابق، ص 127 .

تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها، وإذا ما إطلعنا على تشكيلة هذه اللجنة والطبقة التي تتبعها في إتخاذ قراراتها، والتي هي أشبه بالطريقة المعتمدة من قبل اللجان الإدارية؛ يظهر لنا جليا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك إلا صوتا واحدا مقابل ثمانية أصوات لأعضاء كلهم تابعون لإدارة السجون.

وما يثير الكثير من التعجب و التساؤل حول القيمة الحقيقية للسلطات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات ونية المشرع في رد إعتباره هو ما أورده المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكليف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر يعود المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

فهناك ظل وغموض كثيرة في هذه المادة منها:

- لماذا لم يوجد المشرع الجزائي إمكانية الطعن في مقرر منح الإجازة للنائب العام على غرار ما فعل في التوقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط لتفادي حدوث إلغاء المقرر بهذه الكيفية؟

- لم توضح المادة الطريقة التي يصل بها إلى علم الوزير أن مقرر الإجازة الممنوح لمحبوس يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، خاصة وأن المشرع لم يورد إمكانية للطعن فيه، بل أن المادة 161 السالفة الذكر تطبق على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المادة 130 والإفراج المشروط المادة 114 رغم أن المشرع قد نظم طرق الطعن فيهما، مما يبين أن الطريقة الوحيدة هي رفع تقارير إليه من طرف مدير المؤسسة العقابية أو من النائب العام، ولانتصور أن يكون ذلك من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

- لم توضح المادة كيفية إعادة المحبوس الذي ألغى مقرر منحه الإجازة إلى المؤسسة العقابية حتى وإن كانت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكليف العقوبات

وتنظيمها وسيرها تنص على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة"(1) .

والحقيقة أن هذه المادة هي تكريس وتأكيد لما ذكرناه سابقا من إتجاه المشرع إلى تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي في قانون السجون الجديد، إذ أن منح المحبوس إجازة الخروج هو مكافأة له على حسن السيرة والسلوك، في حين أن إلغائها من طرف لجنة تكيف العقوبات يكون بسبب حفظ النظام والأمن العام.

وإلى غاية تاريخ 2006/12/04 إستفاد 3356 محبوس من إجازة خروج، أما في فرنسا فإن سلطة منح إجازة الخروج تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك سلطة إلغائها، ويجوز له أن يضمن مقرر المنح أحد الشروط أو الواجبات المذكورة في المواد 132-44-132-45 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك فإن المشرع الفرنسي لم يترك سلطة تحديد الشروط التي يمكن أن يتضمنها مقرر منح إجازة الخروج إلى التنظيم كما فعل المشرع الجزائري .

ولم يحدد المشرع الفرنسي مدة الإجازة وإنما ربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو السماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور(2).

المطلب الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 الى 133 من قانون تنظيم السجون، لمعالجة الموضوع سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وفي الفرع الثاني إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي الفرع الثالث آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الأول: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1- لا يمكن الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها المادة 1/13.

¹. الطاهر بريك ، مرجع سابق ، ص 60 .

². نفس المرجع السابق ، ص 61 .

2- لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:
- وفاة احد افراد عائلة المحبوس.

- إصابة احد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت الحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- لتحضير للمشاركة في امتحان.

- إحتباس الزوج ايضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن الحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة .

- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص المادة 2/130.

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1 - يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته .

2 - يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره المادة 132.

3- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا مسببًا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية المادة 1/130.

4 - يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب المادة 1/133 ولللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة أجل⁽¹⁾

ثمانية أيام للطعن أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر

¹. صغير سيد أحمد، مرجع سابق، ص 129.

الرفض أمام لجنة تكليف العقوبات التابعة لوزارة العدل، خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، يكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف المادة 133/2و3.

2- يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عليه خلال فترة التوقيف.

3- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا المادة 131. (1)
*التفريق بين التوقيف لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية: الذي نصت عليه المادة 15 من نفس القانون ففي الحالة الأولى يكون الحكم قد نفذ، والمحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية أما في الحالة الثانية فلا يكون المحكوم عليه محبوسا رغم أن الحكم أو القرار {حسب الحالة} الصادر ضده قد صار باتا.

وتحمل المادة 130 دلالة على الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على قانون السجون الجديد، بحيث نجاه يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة إقراره فعلا مجرم أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ماتوفرت إحدى الحالات الواردة علة سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

فبالنسبة للأثر المترتب لم يوضح المشرع في حالة:

- إنقضاء أجل 10 أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب الإفراج المشروط دون أن يفصل فيه .

- إنقضاء 03 أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض للنيابة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ وللطعن أثر موقف، أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكليف العقوبات على مستوى وزارة العدل، (2) وقد أحالت المادة 143 المذكورة أعلاه إلى التنظيم بخصوص تشكيلة وتنظيم سير اللجنة التي سميت بلجنة تكليف العقوبات والمذكورة في المادة 133 وفعلا فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426

1. عمر خوري، مرجع سابق، ص (274، 275).

2. الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 63.

الموافق 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وتسييرها، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: "تتشكل اللجنة من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس باحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الاختتام، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة" (1).

ومن الوهلة الأولى يظهر الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلة لجنة تكليف العقوبات حيث أنه بإستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون يتم إختبارهم بطريقة إنتقائية لممارسة مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كل هذه المعطيات تقودنا إلى القول، بل إلى الجزم إلى أننا أمام تنظيم للجان إدارية إذا ما

أضفنا كيفية التداول في الملفات، وهو ما ينزع الطبيعة القضائية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ذلك لو أن هذه المقررات كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية.

أما في فرنسا فإن الأمر يختلف حيث يظهر الطابع القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 4/712 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإجراءات التي تعود لإختصاص قاضي تطبيق العقوبات تمنح، تعدل، تؤجل، ترفض أو تسحب بأمر أو حكم مسبب من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المدان، كما أن أوامره وأحكامه قابلة للطعن بالإستئناف في آجال محددة حسب طبيعة كل أمر أو حكم أمام غرفة تطبيق العقوبات الكائنة بمجلس الإستئناف أو رئيس غرفة تطبيق العقوبات بحسب كل أمر أو حكم. (2)

¹. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426، الموافق لـ 17 مايو سنة 2005، يحدد

تشكيلة لجنة العقوبات و تنظيمها و سيرها.

². الطاهر بريك، مرجع سابق ، ص 64 .

المطلب الثالث

الإفراج المشروط

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء العقابي لا يسمح في بعض الأحيان بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم وهذه الأساليب وغيرها كانت الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء العقابي خارج المؤسسات العقابية، بأن يتم ذلك في وسط حر وإن كانت تفرض على المحكوم عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية، كما يعتبر الإفراج المشروط وسيلة إصلاح معنوية للمحكوم عليه داخل السجن، وكذلك يسهل اندماج المحكوم عليه في المجتمع فهذا لاشك يمثل مراحل وسط بين السلب الكامل للحرية والتمتع بها، ويعمل على الحد من الانتقال المفاجئ والسريع من السجن إلى الإفراج التام الذي قد يؤدي إلى عدم إقلاع المحبوس عن الجريمة والعودة إليها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط

أولاً: تعريف الإفراج المشروط

الإفراج المشروط نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل إنقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، وهذا قصد اجتيازه ما تبقى من عقوبته سلوك حسن خارج المؤسسة وينتهي الإفراج المشروط عند سحب رخصته وذلك بمجرد مخالفة المستفيد شروط الإفراج أو إرتكابه لجريمة⁽¹⁾، فالمرجع الجزائري لم يعطي تعريفاً للإفراج المشروط ضمن النصوص القانونية إلا أننا من خلال الأحكام والشروط والتدابير المتعلقة به يمكن القول أنه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، وتتمثل في تقليص مدة عقوبته وإطلاق سراحه وفق ضوابط والتزامات يفرضها هذا النظام، ويحرم المحبوس المستفيد من هذا الإمتياز بمجرد إخلاله بهذا النظام أو العودة إلى الإجرام .

ثانياً: شروط الإفراج المشروط

وتقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط شكلية على النحو التالي :

1) الشروط الموضوعية:

¹. عمر خوري ، مرجع سابق، ص276 .

وهي شروط تتصل بصفة المستفيد وهي أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لإستقامته و تكون له سيرة حسنة لا تدع مجال للشك على سهولة إندماجه في المجتمع.⁽¹⁾

(2) الشروط الشكلية:

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليه في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، وطبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الإفراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (محاميه) وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ؟ أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحكوم عليه ⁽²⁾ يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان الباقي في العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى أي الأكثر من 24 شهرا هذا طبقا لنص المادة 142 من نفس القانون، ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه له ⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإفراج المشروط

نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر رئيسية حيث يتم التطرق إلى هذه العناصر على النحو التالي:

أولا : السلطات المختصة لمنح الإفراج المشروط

لقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات الذي يصدره في شكل "مقرر الإفراج المشروط" وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات كما إشتراط على قاضي تطبيق العقوبات أن يصدره إذا كان باقي العقوبات يساوي أو يقل عن 24 شهرا بمقتضى نص المادة 141 من قانون السجون 04/05 ، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يأخذ برأي

¹. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ص354 .

². المادة 137 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

³. أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 360 .

والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها⁽¹⁾ يعتبر الإفراج المشروط عن المحبوس من بين أهم الآثار للإفراج المشروط ، ويتم الإفراج عن المحبوس بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات و مدير المؤسسات العقابية للتنفيذ، و الذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد منه، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة به قبل تسليمه الرخصة و يحضر محضر بموافقة المستفيد على هاته الشروط و يوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تحقيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، و على إثر ذلك يفرج عن المحبوس و ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد إستكمال الإجراءات لتحسين الفهرس المركزي للإجرام، إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط محرر مدير المؤسسة العقابية محضر بذلك و يرفع الأمر إلى قاضي تحقيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ، و توقف التدابير الافراج و يلغى المقرر بإعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا لإستفادته من هذا النظام⁽²⁾ .

ثانيا: إلتزامات الإفراج المشروط:

المشرع الجزائري أوكل لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل فرض إلتزامات خاصة و تدابير لمراقبة المساعدة على المحبوس المفرج عنه الإلتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط و الغرض من فرض الإلتزامات و التدابير المراقبة و المساعدات تحسين سلوك المفرج عنه و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح و منعه من العودة إلى الجريمة⁽³⁾ . و تقسم هذه الإلتزامات إلى عامة و خاصة :

1)الإلتزامات العامة :

1-الإقامة في المكان المحدد المقرر الإفراج المشروط .

¹. المادة 144 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي .

². عبد المجيد بوكرواح، "الإفراج المشروط في الجزائر"،(رسالة ماجستير) في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ص194.

³. خديجة عليّة ، مرجع سابق، ص108 .

2-الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء .

3-قبول زيارات المساعدة الإجتماعية و إفادها بكل المعلومات و المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشروط .

(2) الالتزامات الخاصة:

1-أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافضة الشرطة أو الدرك الوطني.

2-أن يكون مقيما بالراب الوطني .

3-أن يكون مودعا بمركز الايوان أو بمأوى الاستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم .

4-أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد ازالة التسمم على الأخص .

5-أن يدفع المبلغ المستحق للخرينة العمومية إثر المحاكمة .

6-أن يؤدي المبلغ المالي المستحق لضحية الجرم أو الممثل الشرعي.

7-أن لا يقود بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

8-أن لا يتردد على أماكن مثل ميدان السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الاخرى العمومية .

9-أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و خاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه.

10- أن لا يستقبل أو يؤودي في مسكنه بعض الاشخاص و لا سيما المتضرر من الجريمة اذا كانت متعلقة بهتك العرض (1).

ثالثا :إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط و لم يقم بالالتزامات

المفروضة عليه الغي الإفراج عنه و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية و هذا ما ورد في نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون.

¹. عمر خوري، مرجع سابق، ص289.

بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات :

إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و النائب العام و المفرج عنه بشرط ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبة بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء و هو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكومة بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط ، كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل و مصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

* وقبل ختامنا للمبحث الثالث نتطرق كذلك لسلطات قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة النفع العام:

لقد ظهرت عقوبة النفع العام مؤخرا وإعتبرت كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فالمشرع الجزائري أخذ بها بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والذي بموجبه أصبح يمكن إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام التي بمقتضاها يصبح المحكوم عليه يعمل دون أجر لفائدة عامة الشعب أي لعمل النفع العام، ولتفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أخذ المشرع الجزائري بنظام العمل للصالح العام وأوكل تنفيذه لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرتة محل إقامه المحكوم عليه كما يخضع العمل للصالح العام إلى كافة الشروط التشريعية المنصوص عليها بشأن العمل عموما، وعملا

بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب إحترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة،⁽²⁾ فبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة

¹. عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010، ص51.

². المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

العامّة المختصّة للتّفيذ، تقوم النيابة العامّة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة. أسندت هذه المادة 5 مكرر/ 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم بمايلي:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامّة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :
-إستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الإستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الحبس الأصلية .

1) في حالة إمتثال المعني للإستدعاء

- يقوم القاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الإجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.

-عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة لفحصه و تحرير تقرير عن الحالة الصحية و البدنية ، كما يمكن عرض المحكوم عليه على طبيب آخر و يحزر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضاف إلى ملف المعني.

-و بعد أن يكون القاضي تطبيق العقوبات أخذ فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلائم و قدراته، و بالنسبة للمحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت،و عملا بالأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تخضع مدة الحبس المؤقت التي قضاهما بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من العقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، أثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه ، و كفيات أداء عقوبة النفع العام و يبلغ مقرر الوضع إلى المحكوم عليه و إلى النيابة العامّة و إلى المؤسسة المستقبلية و إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾

2) في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء

¹. خديجة عليّة، مرجع سابق، ص85.

- بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالإستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه ،يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثل يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها ، برسالة إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإحضار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

عملا بأحكام المادة 5 مكرر/ 3 من قانون العقوبات تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة النفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقلة

(3) وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عليه، أن يصدر موقفا بوقف تطبيق عقوبة النفع العام إلى حين زوال السبب الجدي متى إستدعت ذلك الضرورة الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه على أن يتم تبليغ النيابة العامة المؤسسة المستقلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر.

(4) إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي قررها مقرر الوضع يحذر إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.⁽¹⁾ وبه نكون قد وضحنا سلطات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

¹. نفس المرجع السابق ، ص 86 .

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات في الجزائر أهمية بالغة، كونه يساعد على إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين ويكون تحت سلطة قضائية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، فمنح له مجموعة من السلطات التي من خلالها يمكن له القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، فقد خوله في مجال تقرير الأنظمة العلاجية وخاصة ما تعلق بتكييف العقوبة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، منح إجازة الخروج.

و من الإستنتاجات التي نستخلصها من خلال دراستنا للموضوع نستنتج :

1— أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية سواء في الأمر 72/02 أو القانون 04/05 إلا أنه وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يبين الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر سواء فيما يتعلق بالمعاملة العقابية أو بمتابع وبرامج إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي .

2— بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أعطى له المشرع الفعاليات القانونية لإصدار المقررات التي تخص حياة المحبوس، تكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات والتي منح القانون لأعضائها الصوت التداولي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تشكيل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع التنفيذي.

فلجنة تكييف العقوبات تعتبر جهة الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات وللنائب العام حق الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات خلال ثمانية (8) أيام تحسب من تاريخ التبليغ.

3— بالنسبة لتحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية التي تنسم في كونها علاقة تكاملية وتنسيقية، فمدير المؤسسة هو من يتولى كل الأمور الإدارية المتعلقة بالمؤسسة العقابية، كما يتلقى الشكاوي وفي حال عدم الرد عليها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها يوجه المحبوس شكواه إلى قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية بإصدار رخص الإتصال للمحبوس وفقا للقانون.

فإن تشعب وظائف قاضي تطبيق العقوبات طرح مشكلة على الصعيد العملي والتي تتمثل أساسا في العلاقة التي تقوم بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، فبالرغم من وضوح النصوص القانونية والتي تمنح للقاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بعملية العلاج

العقابي، وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمؤسسة، فإنه يصعب في الواقع التفرقة بين كلا المجالين وهذا بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما.

4- رغم النتائج المشجعة التي سجلتها إدارة السجون على ضوء الإحصائيات خاصة فيما يتعلق بالتكوين والتعليم والإفراج المشروط والتي ترتفع من سنة إلى أخرى إلا أن المؤسسات العقابية لا تزال يسجل بها عجزا ونقص وتأخر في أداء مهامها المنوط بها، وهو إصلاح وإعادة الإدماج الذي يتوقف بالدرجة الأولى على قاضي تطبيق العقوبات نظرا للدور الكبير الذي يقوم به ومعايشته للمحبوس.

5- بالنسبة لتفريد العقوبة وتصنيف المساجين ولتجسيد هذا الطرح لا بد من إيجاد مؤسسات عقابية خاصة مصنفة حسب الفئات وهو ما يلاحظ نقصه في الجزائر.

6- يتمثل تقرير الإفراج المشروط في تشجيع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم النفس، محاولة منهم للحصول على الإفراج المشروط هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل.

ومن التوصيات المقترحة في مجال قاضي تطبيق العقوبات نحصرها في مجموعة من النقاط على التوالي:

- 1- لتجسيد مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية أقترح :
 - إعادة النظر في النصوص المتعلقة بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بما يمكنه من صلاحيات حقيقية في إصدار القرارات المتعلقة بالخصوص بمراجعة العقوبات .
 - إعادة النظر في تشكيل لجنة تطبيق العقوبات بما يسمح لها القيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه.

2- وحسب رأيي فإنه يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات إذ أنه أعطى الحق بالطعن للسيد النائب العام فيما لم يعطي هذا الحق للمحبوس ذاته رغم أن هذا الأمر فيه تضييع لحقوقه، وعوض هذا الحرمان بإعطائه الحق برفع طلب جديد للإفراج المشروط بعد مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

فهناك من يرى ضرورة إسناد مهام لجنة تطبيق العقوبات إلى غرفة الإتهام مع اشتراك مدير المؤسسة في اتخاذ القرار وقابلية الطعن في قراراتها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة

العليا هذا تجسيدا لمبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة وهو ما نقترحه على المشرع الجزائري في هذا الإطار.

3- وبالنسبة لمدير المؤسسة العقابية نقترح إعادة الإعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية وتوسيع صلاحياته في إتخاذ القرارات وطرق العلاج المفتوحة في مجال تكييف العقوبة تعزيزا لمهام واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

4- ولأجل تحقيق نتائج إصلاحية في الميدان على ضوء الإصلاحات التي جاء بها القانون 04/05 أقترح حلول ضرورية التي يجب توفيرها للقائمين على تطبيق السياسة العقابية تتمثل في:

- التعجيل بإتمام المشاريع المبرمجة في قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية حديثة بشكل يسمح بتصنيف المحبوسين حسب شخصيتهم ودرجة خطورتهم ومعاملتهم العقابية .
- دعم إستقلالية عمل قاضي تطبيق العقوبات وتفرغه لمهامه فقط دون الأعمال القضائية الأخرى .

5- يتطلب بالضرورة تفريد المعاملة العقابية الذي يقتضي بدوره تخصيص المؤسسات لتنفيذ البرنامج الإصلاحي على مختلف فئات المحبوسين لبلوغ غرض إعادة التربية والإصلاح.

6- يهدف الإفراج المشروط إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم إجتماعيا ومنعهم من العودة إلى عالم الجريمة فضلا عن ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من إكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

و في الأخير فإن هذه الصلاحيات التي منحها القانون لقاضي تطبيق العقوبات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق، إذ لم تجسد فعلا في الواقع العملي، وهذا بغية إنجاح السياسة العقابية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وأن القانون قد أسند هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات .

و أن نجاح هذه السياسة العقابية مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات وإحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

قائمة المصادر و

المراجع

أولاً: القوانين

- 1- القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 8/9/2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية ، لسنة 2004 العدد 57 ص 18.
- 2- الأمر رقم 01/14، المؤرخ في: 14 ربيع الثاني في عام 1435هـ الموافق ل: 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، العدد رقم 7، المتضمن قانون العقوبات.
- 3- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
- 4- الأمر رقم 04 /05 المؤرخ في: 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12 بتاريخ: 13 فيفري 2005 .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426، الموافق لـ 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات و تنظيمها و سيرها.
- 7- قرار وزاري مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين للمؤسسات العقابية لوزارة العدل.
- 8- إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم، المبرمة بين وزير التربية الوطنية ووزير العدل حافظ الاختتام، بتاريخ: نوفمبر 2006 .

9- إتفاقية ثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين، بتاريخ 2006/12/24.

10- إتفاقية شراكة تتضمن تكوين إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. بين وزير العدل ووزير التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التكوين والتضامن الوطني، (ت غ م) .

11- إتفاقية تنسيق وتعاون المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، بتاريخ 2009.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

(1) كتب ومؤلفات عامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 2- أكرم عبد الرزاق المشهداني، و نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1430هـ / 2009.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1971.
- 4 - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2010.
- 5- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 6- نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 7- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، نشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر، 2006.

8- فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب (المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر)، منشورات حلب، 1997-1998

9- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 1977.

11- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

2) كتب و مؤلفات متخصصة:

1- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

2- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

ثالثا: الرسائل الجامعية

(2007.2008).

1- عمر خوري، "السياسة العقابية في القانون الجزائري"، (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2008).

2- لخميسي عثمانية، "السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،

3- فيصل بوعقال، "قاضي تطبيق العقوبات"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، (2005.2006).

4- خديجة عليّة، "الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية الجزائرية"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2012،2013).

5- رضا معيزة، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة"، في القانون الجنائي (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2008/2009).

6- صغير سيد أحمد، "إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة"، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2010،2011).

7- عبد المجيد بوكرواح، "الإفراج المشروط في الجزائر"، (رسالة ماجستير) في العلوم الجنائية معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، (1991).

8- علي جلول، "الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر"، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، (2001).

9- مراد محالبي، "تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2001،2002).

10- نورية كروش، "تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية"، (رسالة ماجستير)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، (2001.2002).

ثالثا: المقالات القانونية

1- عمر خوري، "الإفراج كوسيلة لإعادة الإدماج المحبوسين إجتماعيا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والإجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السادس، 2006.

2- محمد سعيد نمور، "المعاملة العقابية بين الواقع والطموح" مجلة الإتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 6، أكتوبر 1997.

3- موسى مسعود أرحومة، "إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003.

رابعاً: مواقع الأنترنت

1- قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد ص 6 على الموقع التالي: www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/etude132005.doc. 29/04/2014

2 - www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/justice/personnel-judiciaire/juges/qu-est-ce-qu-juge-application-peines.html. 29/04/2014.

3 - www.emploi.com/emploi/metiers/juge-de-l-application-des-peines.html، 29/04/ 2014

4 - أنظر توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية على ww.mjjustice.dz/html/conference/r6.htm. 29/04/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم...../...../.....

إلى السيد/.....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المادة 112 منه

إنّ سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة وفي نفس الوقت حماية للمجتمع.

- و عليه ألتمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة وذلك بإعطاء فرصة العمل والإدماج في المجتمع للمدعو/.....

وإليكم منّا السيد المدير كل الشكر والعرفان

حرب.....في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم.....

مقرر إلغاء

الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 147 منه.

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005.

المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها.

المتضمن المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها.

- بناء على مقرر رقمالمؤرخ في..... الصادر عنالمتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو

- بناء على تقرير.....المؤرخ في..... تحت رقم.....
المتضمن.....

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في.....المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو.....ويقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة.....إبتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02: يقيّد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 03: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السيد مدير المؤسسة.....لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء.....

حرر بـ.....فى.....

قاضي تطبيق العقوبات

الفهرس

أ	مقدمة
4	الفصل الأول: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي
5	المبحث الأول: أساس الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاء
5	المطلب الأول: الأسس الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي
5	الفرع الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي
7	الفرع الثاني: الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي
9	المطلب الثاني: تطبيق المبدأ في الأنظمة المقارنة
10	الفرع الأول: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الإيطالي
12	الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي
14	الفرع الثالث : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في ضوء المؤتمرات الدولية
16	الفرع الرابع: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري
18	المطلب الثالث: صور الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي
18	الفرع الأول: صورة قاضي الحكم في الإشراف على التنفيذ العقابي
19	الفرع الثاني: صورة اللجنة القضائية المختلطة (المحكمة القضائية المختلطة)
19	الفرع الثالث: صورة القاضي المتخصص في الإشراف على التنفيذ العقابي
21	المبحث الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات
21	المطلب الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات
21	الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات
24	الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات
27	المطلب الثاني: تكوين قاضي تطبيق العقوبات
28	المطلب الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي
28	الفرع الأول :علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة
30	الفرع الثاني:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة

32	الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
33	المبحث الأول: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية
34	المطلب الأول: المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية
36	المطلب الثاني: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم
40	المطلب الثالث: ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة
40	الفرع الأول :مفهوم تفريد العقوبة
47	المبحث الثاني: المساهمة في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
48	المطلب الأول: في نظام البيئة المغلقة
49	الفرع الأول : التعليم
52	الفرع الثاني:التكوين المهني
54	الفرع الثالث: العمل
55	المطلب الثاني : في نظام البيئة المفتوحة
56	الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية
59	الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية
62	الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة
63	المبحث الثالث: تكييف العقوبة
64	المطلب الأول: إجازة الخروج
65	الفرع الأول : بالنسبة لرخصة الخروج:
65	الفرع الثاني: بالنسبة لإجازة الخروج:
68	المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
68	الفرع الأول: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
68	الفرع الثاني:إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
69	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
71	المطلب الثالث: الافراج المشروط

71	الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط
73	الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالإفراج المشروط
79	خاتمة
82	قائمة المصادر و المراجع
87	الملاحق
89	الفهرس

ملخص

تسعى السياسة العقابية في التشريعات الوضعية لإيجاد أفضل الأساليب لتطبيقها، من خلال تحديد جهات قضائية محكمة، ويعد من أبرزها قاضي تطبيق العقوبات .

فمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي صورة من صور تجسيد السعي إلى درجة من التطور في مجال العقاب، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، و ذلك من خلال الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري و الذي عدل وتمم بموجب الأمر 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولضمان السير الحسن للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات .

منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات واسعة، متمثلة في مشروعية تطبيق العقوبات السياسية للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، و كذا المساهمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والسلطة الأهم المتمثلة في تكليف العقوبة .

وفي الأخير فإن غرض المشرع الجزائري من حصر مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات في قاضي تطبيق العقوبات هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجعة، في إطار سياسة جنائية فعالة تحمي حقوق و مصالح أفراد المجتمع.